جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الالتزامات المرتبطة بالنشاط البنكي بالجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال.

إعداد الطالب :

شيبان يوغورثان

تحت إشراف:

د/ بلعارف ليندة

لجنة المناقشة

د.خلوفي خدوجة، استاذ محاضر قسم "أ" .....رئيسا

د.بلعارف ليندة، أستاذ محاضر قسم "أ" .....مشرفة

د.والي نادية، أستاذ محاضر قسم "أ" ..... ممتحنة

السنة الجامعية 2019/2018

شكر و عرفان

الشكـــر والحمـد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة ،

و وفقني لانجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكـر الجزيل إلى الأستاذة : الدكتورة بلحارث ليندة لقبولها الإشراف على هذا العمل، فلها مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكـر إلى كل من مد لي يد العون.

اهداء

اهدي هذا العمل إلى....

إلى رمز الحب و الحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي " أمي الغالية " حفظها الله.

إلى " أبي العزيز ".

رفيقة دربي وسندي ..... إلى زوجتي حفظها الله و رعاها ،

إلى قرة عيني ، فلذة كبدي ، إلى ابنتي " يسرا " حفظها الله .

إلى من أشد بهم أزري أخوتي وأخواتي .

إلى كل أحبتي و أصدقائي و زملائي في العمل .

مقـــدمة

تشكل البنوك والمؤسسات المالية قاعدة النظام المصرفي الجزائري و الذي بدوره يمثل الواجهة الحقيقية للاقتصاد, و من أجل أن تقوم بدورها على أحسن وجه وفقا للتشريعات و الأنظمة المصرفية المعمول بها، فإنه لابد من وضع سياسة مالية و اقتصادية تتماشى و تساير المستجدات الدولية و تسير وفقا للتغيرات العالمية التي تتطور بسرعة مذهلة.

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري اصلاحات عديدة و قطع اشواطا كبيرة مكنته من الارتقاء بالجهاز المصرفي ، حيث أنه قبل سنة 1986 لم يضع المشرع الجزائري قانونا خاصا بالبنوك ،إنما اكتفى ببعض القواعد العامة في القانون التجاري، و عرفت هذه المرحلة بسيطرة عمليات السحب على المكشوف و خضوع تسيير البنوك للحكومة و للقرارات الادارية دون مراعاة مبدأ هام في عمل البنوك و هي المردودية الاقتصادية.

عرف النظام المصرفي الجزائري أول خطوة جريئة بصدور قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، الذي أعطى للبنوك استقلاليتها ونتيجة لهذه الاصلاحات صدر القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض[2]،و الذي اعتبره المختصون من أهم النصوص القانونية الخاصة بالنظام المصرفي منذ الاستقلال حيث ارسى و رسخ استقلالية النشاط المصرفي عن غيره من الانشطة الاقتصادية المتعددة و المختلفة، كما بين في طياته مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لخصوصيات المرحلة أي مرحلة الاقتصاد الحر.

كما نظم قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض طريقة الالتحاق بالمهنة المصرفية، علاقة المصارف وزبائنه وعلاقة المصارف بهيئات الرقابة التابعة للدولة، كما نظم قانون النقد و القرض البنك المركزي و منح له استقلالية اجرائية.

الا انه في مرحلة لاحقة ونظرا للأزمات والانهيارات التي مست المصارف الجزائرية استدعى الامر من الحكومة الجزائرية إلغاء القانون 90-10 وتعويضه بالأمر 03-11 المؤرخ

---

1 – قانون رقم 88-01مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ13 يناير 1988.

2 – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، الملغى بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

في26 غشت 2003[1] الذي ارسى العديد من الأحكام المتطابقة مع المتطلبات الدولية من جهة، ومن جهة اخرى جاء بقواعد متعلقة بإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، و خول للعديد من الهياكل التي تعمل تحت سلطة بنك الجزائر سلطة إصدار التنظيمات و صلاحية مراقبة مدى إلتزام البنوك و المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و في ظل هذا الأمر تم إنشاء العديد من المصارف (خاصة، مختلطة).

وعلى ضوء الاصلاحات التي جاء بها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و الذي يعتبر نصا تشريعيا يعكس بكل صدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، حيث جاء مدعما لأهم المبادئ و القواعد، كما لم يمهل علاقة البنك المركزي (بنك الجزائر) مع الحكومة، اذ حدد بوضوح هذه العلاقة و منح للبنك المركزي الاستقلالية التي تمكنه من وضع أو رسم السياسة النقدية المناسبة بالاضافة الى تمكين النبك المركزي (بنك الجزائر) من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل و بحماية أفضل للبنوك التجارية و الزبائن المدخرين.

كما أصبحت مهنة المصرفي محاطة بالعديد من الالتزامات و الشروط، و جاءت المواد من 66 إلى 69 من نفس الأمر لتحصر الأعمال المصرفية في تلقى الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل بالإضافة إلى عمليات الصرف، والعمليات على الذهب والمعادن الثمينة ... وغيرها المنصوص عليها في المادة 72 من الامر السابق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على العمليات المصرفية على اختلاف أشكالها و تبيان ما تفرضه على مهنيي المصارف من الإلتزامات وحتمية التعامل بالإحترافية أثناء تعاملهم مع مختلف الزبائن.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بممارسة الأنشطة المصرفية وكيفية تناول المشرع الجزائري لها من خلال التطرق للقوانين و الأنظمة بهدف احترام

1 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52،الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 .

شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية (عملية انشاء البنوك)، و كذا في جانب الالتزامات الناشئة عن علاقة عمل المصرفي داخل البنك أو علاقة عمل المصرفي بزبائنه و هذا ما يمنح المصارف ضمانة و ثقة تجاه الجمهور.

المنهجية المتبعة في الدراسة :

نظرا لطبيعة هذا الموضوع الذي يهدف الى توضيح العلاقة بين ممارسة المهنة المصرفية والالتزامات المترتبة عليها فقد اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بتحليل القوانين والتشريعات والأنظمة الجزائرية المرتبطة بموضوع الدراسة وتناولها لهذه الالتزامات بالتفصيل مع التطرق لآخر التعديلات الصادرة بشأنها ، كما إستعنت بالمنهج الوصفي عند التطرق لبعض المفاهيم والمصطلحات المستعملة في المجال البنكي، بالاضافة الى المنهج المقارن عند تناولي لبعض التشريعات الأجنبية .

إشكالية الدراســـة :

على ضوء ما تقدم فإن الاشكالية التي يمكن طرحها حول موضوع دراستنا تتمثل في :

ما هو مضمون هذه الالتزامات المترتبة على ممارسة النشاط البنكي بالجزائر ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية، قسمنا هذه الدراسة الى فصلين تطرقت في الفصل الأول الى الالتزامات المرتبطة بتنظيم البنك أما في الفصل الثاني فتناولنا الإلتزامات العامة والاستثنائية للبنوك.

الفصل الأول
الالتزامات المرتبطة بتنظيم البنك

شكل دخول الجزائر اقتصاد السوق منعرجا حاسما في تغيير طبيعة النظام المصرفي المنتهج. ومن الطبيعي أن تنعكس هذه التغيرات على التشريعات و القوانين الوطنية التي اصبحت تتماشى مع العولمة الاقتصادية و المالية، و لنجاح هذه القوانين عكف المشرع على وضع قواعد الرقابة على عمل البنوك و قواعد الحيطة و الحذر.

من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04 [1]، نلاحظ أن هناك اصلاح هيكلي مس البنوك سواء من حيث توفر الشروط الموضوعية لإكتساب صفة البنك أو من حيث الجهة المختصة لمنح الترخيص والإعتماد، كما رسخ الامر 03-11 المعدل والمتمم القواعد الخاصة بسير البنك، سواء فيما تعلق بقواعد الحذر في تسيير العمليات البنكية، أوتلك المتعلقة بتسيير المخاطر البنكية بفعالية.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان مختلف الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة البنك (المبحث الأول)، مع ضرورة الالتزام باحترام قواعد سير البنك (المبحث الثاني).

1 -أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

المبحث الأول

الشروط القانونية لإكتساب صفة البنك

إختلفت التشريعات والأنظمة القانونية في طريقة معالجة شروط وإجراءات إكتساب صفة البنك فالمشرع الإنجليزي على سبيل المثال فرض مجموعة من الشروط و الإجراءات المستمدة أساسا من العرف التجاري، أما المشرع الجزائري فقد أخضع إكتساب صفة البنك الى اجراء تنظيمي معين والى وجوب توفر شروط و قواعد موضوعية[1].

وعلى هذا الأساس فإن لادارة المؤسسين للبنك أهمية قصوى بالنظر الى الطبيعة التعاقدية الواجب توفرها (المطلب الاول) بالإضافة الى ضرورة توافر شروط شكلية محددة من أجل إكتساب صفة البنك و المتمثلة في الترخيص والاعتماد (المطلب الثاني).

و من خلال هذه الطبيعة الخاصة التي يتميز بها التشريع البنكي و المتمثل في الطابع المزدوج لإكتساب صفة البنك و التي تعتبر أساسية و ضرورية و متكاملة في نفس الوقت إذا ما أردنا أن نعطي مصداقية و ثقة للزبون و للنظام المصرفي.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لاكتساب صفة البنك

يرجع مصدر كل الشروط المتعلقة بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية الى قانون النقد والقرض وبعض الأنظمة والقواعد في القانون التجاري، حيث يتميز القانون المصرفي بالطبيعة المزدوجة الذي يجمع بين قواعد القانون الخاص(القانون التجاري) وقواعد القانون العام(الاجراءات التنظيمية).

---

1 - نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

تنقسم الشروط الموضوعية لاكتساب صفة البنك الى صنفين هما الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي أي البنك (الفرع الأول) والشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي أي المسيرين و المساهمين(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي (البنك).

يجب لممارسة أي نشاط بنكي أن تأخذ المؤسسة البنكية شكلا قانونيا واضحا وهذا ما ذهبت إليه المادة 83 من الامر03-11، كما أن البنك(الشخص المعنوي) من الضروري أن يحرر حد أدنى من الرأسمال عند التأسيس.

أولا: الشكل القانوني للمؤسسة البنكية

حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني الذي يجب أن يطبع البنك بشكل محدد لا يترك أي مجال للتأويل أوالإختيار، وهذا ما يؤكده نص المادة83 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض حيث جاء فيها " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية ". أي أن المشرع أخذ بنوع واحد من الشركات التي لها الحق في اكتساب صفة بنك وهي شركة المساهة مع العلم أن هناك امكانية إتخاذ البنك شكل شركة تعاضدية مع تمتع مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بالسلطة التقديرية في قبولها أو رفضهاوعلى هذا الأساس فإن شركة المساهمة هي أفضل شكل نموذجي لمشروع مؤسسة بنكية، لما توفره من امتيازات ومحاسن مثل سهولة التعامل معهاو الاستثمار فيها، كما أنها تمثل قوة لا يستهان بها.

كما يجب على البنك مراعاة الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة المنصوص عليها ضمن القانون التجاري وهي ماتحدده المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1] التي تنص على أن" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى

1- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993.

حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)".

ونشير الى أنه وبعدما كان بالامكان الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أوالمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري في ظل الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض[1] فقد أصبح هذا الترخيص بعد تعديل هذا الأخير بموجب الأمر 04-11 مقيد في اطار شراكة يكون فيها نسبة المساهمة الوطنية 51 % على الأقل من رأس المال[2] .

ثانيا: توفير حد أدنى من رأسمال البنك.

بما أن البنوك تتعامل أساسا بأموال الجمهور والمدخرين فمن الضروري على السلطات التنفيذية (البنك المركزي) أن تفرض توفير ضمانات محددة متمثلة في حد أدنى من رأسمالها عند الإنشاء، حيث نصت المادة 88فقرة 1 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرء كليا ونقدا يعادل على الاقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه" [3] وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي بالخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا يساوي على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

وقد صدرت عدة أنظمة من طرف البنك المركزي تحدد الحد الادنى من رأسمال البنوك عند التأسيس وكان آخرها صدور النظام رقم18-03 يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر[4] الذي رفع من قيمة الحد الادنى من الرأسمال اللازم من طرف البنك

---

1 – المادة 83 فقرة 2 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 06 من الأمر 04-11 المعدلة والمتممة للمادة 83 فقرة 2 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

3 – ورد في المادة 62 من من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية التي منها ما جاء في النقطة "و" وهي (شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط اقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات ابرائه) .

4- نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

عند التأسيس و هذا ما نصت عليه المادة 02 من هذا النظام حيث جاء في مضمونها انه يجب على البنوك و المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل :

- عشرون مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- ستة ملايير و خمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر السابق.

كما أن النظام رقم 18-03 لم يُغفل الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج ويطبق عليها نفس الأحكام ، حيث أوجب عليها أن تمنح لفروعها التي تحصلت على رخصة من مجلس النقد والقرض للقيام بالعمليات المصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع[1]، كما تجدرالاشارة الى ان البنوك والمؤسسات المالية العاملة ملزمة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر لسنة 2020، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2019 ، رأسمال محرر نقدا يساوي على الأقل :

- خمسة عشر مليار دينار بالنسبة للبنوك.
- ستة ملايير دينار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية وعند انقضاء هذا الأجل يسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام[2] .

ما يلاحظ من خلال النظام السابق تشدده في الحد الأدنى الذي يجب توفره من طرف البنوك و المؤسسات المالية عند التأسيس، والذي مرده وسببه الأزمة التي عرفتها بعض البنوك الخاصة في الجزائر مثل أزمة الخليفة بنك و أزمة البنك التجاري والصناعي حيث أصبحت البنوك ملزمة

1- المادة 03 من النظام رقم 18-03، مرجع سابق.

2 - المادة 04 من النظام رقم 18-03، مرجع سابق.

ومجبرة على الحفاظ والعناية بحقوق المدخرين والمودعين و ذلك بالتكيف مع قواعد الحيطة و الحذر التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الاشخاص الطبيعية

ان الهدف الأصلي من إنشاء البنوك هو تحقيق أرباح فالبنك مؤسسة تجارية و مؤسسة إئتمان بإمتياز تتعامل بأموال الجمهور، وعليه فالغاية من هذه الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي يعود في المقام الأول الى أهمية النشاط البنكي من جهة و من جهة أخرى إلى حساسيته ولهذه الأسباب ومن أجل الحفاظ على سيولة البنك كان من الضروري على المؤسسين والمسيرين وحتى المساهمين أن يكونوا في مستوى المسؤولية و الثقة التي يجب أن تتوفر فيهم[1].

أولا: بالنسبة للمسيرين.

يخضع مسيروا[2] البنوك والمؤسسات المالية لشروط محددة وفقا للقانون التجاري الجزائري، وهي نفس الشروط المتعلقة بمسيري الشركات عموما بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي جاء بها قانون النقد والقرض وعلى وجه الخصوص النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك.[3] وكذلك التعليمة رقم 05-2000 المؤرخة في 30 أفريل 2000 التي تتضمن شروط ممارسة مهام مسيري البنوك والمؤسسات المالية وفروع وممثلي البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية(ملحق رقم 01) كما نصت المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها...".

أما المادة 02 من التعليمة رقم 05-2000 فقد جاءت لتحدد المسيرين الخاضعين لشرط الحصول على الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر وهم : أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس

1- بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص 20.

2 - يقصد بالمسير ين" المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع " المادة 104 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

3- راجع المواد من 03 الى 06 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1993 .

المراقبة، رئيس مجلس الإدارة و شخص على الأقل من بين من لهم أعلى مسؤولية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية، أعضاء المديرية بما فيهم الرئيس في حالة البنوك و المؤسسات المالية التي تملك مجلس المراقبة، المدير العام و على الأقل شخص من بين الذين يتمتعون بأعلى مسؤوليات فيما يخص الادارة التي تمثل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، شخصين على الأقل من بين الأشخاص المتمتعين بأعلى المسؤوليات فيما يخص مديرية ممثلي البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

كما نصت المادة 04 من التعليمة السابقة على الوثائق التي يجب إرفاقها مع الطلب الموجه إلى محافظ البنك الجزائري وهي:

- الحالة المدنية.
- شرط النزاهة.
- الخبرة المهنية والمؤهلات.
- ملأ وثيقة التعهد(ملحق رقم 02).
- ملأ استمارة معلومات(ملحق رقم 03).
- السوابق العدلية أوما يعادله في حالة الأجانب.

زيادة لما سلف ذكره، و بالرجوع الى قانون النقد و القرض المعدل و المتمم[1]، فلا يمكن لاي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس ادارتها أن يتولى مباشرة او بواسطة شخص أخر ادارة بنك أو مؤسسة مالية او تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو التوقيع عنها للمسير أو الرئيس اذا حكم عليه بسبب(جناية، اختلاس، إفلاس، غدر، سرقة، نصب، حجز بدون وجه حق، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة أمانة، إبتزاز أموال أو قيم، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات كل مخالفة مرتبطة بمتاجرة المخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب، إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، أو

1 - المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

أعلن عن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أوحكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد عليه الإعتبار).

و يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يسحب الإعتماد الممنوح لأحد المسيرين المنصوص عليهم في المادة 02 من التعليمة المذكورة سابقا ، دون المساس بحقها في المتابعة الإدارية و/أو القضائية و ذلك في حالة انعدام الشروط القانونيةلا سيما تلك الشروط الواردة في نص المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض وفي حالة عدم استفاء شرط النزاهة ، أوفي حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسة المهام [1].

و تلك المنصوص عليها في القانون التجاري و المتعلقة بالأشخاص المسيرين للشركات، خرق أحكام قانون النقد و القرض، عدم الإستجابة لمتطلبات السوق أو الأخلاق، إرتكاب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسة الوظيفة.

ثانيا: بالنسبة للمساهمين:

حفاظا على البنوك و المؤسسات المالية، يجب على المساهمين فيها التحلي بالمسؤولية وتجنب كل ما من شأنه اضعاف المؤسسة المصرفية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحرص على وضع شروط تخص المساهمين الذين يرغبون في الإلتحاق بالمهنة البنكية، و التي تندرج ضمن الملف المكون لطلب الترخيص وفقا لما ورد في المادة 03 من النظام 06-02، ومنها : نوعية و شرفية المساهمين والضامنين المحتملين لهم، المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدراتهم المالية و تجربتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم،وإلتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين....[2]. كما يحرص الملتمسون للحصول على الترخيص السابق تقديم برنامج النشاط

1- المادة 08 من التعليمة رقم 05-2000 المؤرخة في 30 أفريل 2000 تتضمن شروط ممارسة مهام مسيري البنوك والمؤسسات المالية وفروع وممثلي البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.

2- المادة 03 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

والامكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم مع ضرورة تبرير هذه الأموال[1]

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لإكتساب صفة البنك.

تمتاز المهنة البنكية بالازدواجية في الشروط الموضوعية و خاصة الشكلية التي تعتبر جوهرية من أجل إنشاء أي بنك، كما أن البنك يعتبر من النشاطات المقننة التي أخضعها المشرع لتنظيم صارم و خاصة نظرا لوظيفتها الأساسية و الهامة للبلاد و الدولة، حيث تتمثل الشروط الشكلية في الترخيص (الفرع الأول) و الحصول على الإعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصول على الترخيص

بالنظر لأهمية الترخيص أولى المشرع الجزائري إجراءات صارمة من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية عمومية كانت أم خاصة حيث جاء في قانون النقد و القرض أن منح الترخيص من صلاحيات مجلس النقد والقرض[2]، حيث يعتبر الترخيص بمثابة شهادة ميلاد البنك، أي أنه اللبنة الأولى لتأسيس البنك و شرط ابتدائي للحصول على الإعتماد.

اولا: إجراءات الحصول على ترخيص للبنك

شدد المشرع الجزائري من أجل الحصول عل الترخيص وجوب تقديم ملف كامل و شامل يرفق بالطلب الذي يتم توجيهه إلى رئيس مجلس النقد و القرض والذي يتكون من[3]:

- برنامج النشاط الذي يمتد على 05 سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها.
- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامينهم.

---

1 –المادة 91 من الأمر رقم 03–11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2– المادة 83 من الأمر رقم 03–11 المعدل والمتمم، مرجع سابق

3 – المواد 02 و03 من النظام رقم 06–02، مرجع سابق.

- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءاتهم في المجال المصرفي و المالي على العموم، وبإلتزامهم بتقديم المساعدة الذي يكون مجسدا في شكل إتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة لمسيرين رئيسيان الذين يتوليان حسب المادة 90 من الأمر 03-11 تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها مع وجوب تمتع إثنان منهما على الأقل بصفة المقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بفتح فروع بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك او المؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أوفرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب و كذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

وبعد استفاء كل هذه الإجراءات والترتيبات، يتم تقديم الطلب بكل العناصر المحددة سابقا لمجلس النقد و القرض للتحقق من توفر جميع الشروط و التدقيق فيها، ثم يتم اتخاذ القرار بمنح الترخيص للبنك أو رفض تقديم الترخيص.

ثانيا: القرار المتعلق بمنح أو رفض الترخيص للبنك

عند تقديم ملف انشاء البنك، يتم دراسته من طرف مجلس النقد و القرضالذي يتخذ قرارا إما بالقبول أو الرفض.

1- قبـــول منح الترخيص

عند التحقق من توفير الشروط المطلوبة و قبول الطلب المقدم، يتم منح الترخيص لتأسيس البنك وفق لما جاء في الشروط الموضوعية و الشروط المرفقة بملف طلب التأسيس السالف ذكره.
وبموجب ذلك يقوم مجلس النقد والقرض بإتخاذ قرار بمنح الترخيص بتأسيس البنك في أجل لم يحدد مدته أي أن المشرع الجزائري منح لمجلس النقد و القرض الوقت الكافي واللازم لدراسة طلب

الترخيص و التأكد من مدى مطابقته للتشريعات و النصوص القانونية المعمول بها. كما يدخل قرار الترخيص المتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التطبيق إبتداء من تاريخ تبليغه [1]. و فور الحصول على الترخيص، يقوم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر على أن يرسل لب الاعتماد المرفق بالسندات والمعلومات اللازمة في أجل لا يتعدى اثنتى عشر(12) شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص [2]ويمنح الترخيص بموجب مقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية[3].

2- رفض منح الترخيص

غالبا ما يكون رفض منح الترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية من طرف مجلس النقد و القرض، مرده نقصان الوثائق أو عدم ملاءمة البنك أو المؤسسة المالية للقيام بالنشاطات المحددة في الطلب.

لكن بالرغم من هذا الرفض، أعطى المشرع الجزائري امكانية محاولة ثانية لطالب الترخيص من إعادة تقديم طلبه مرة أخرى بعد مرور 10 أشهر من تاريخ تبليغ الرفض للطلب الأول وفي حالة الرفض للمرة الثانية يمكن رفع دعوى الطعن أمام مجلس الدولة في قرار الرفض الذي أصدره مجلس النقد والقرض[4]،كما يسمح بتقديم طعن واحد بالابطال في القرارات المتخذة بخصوص النشاطات البنكية و يجب أن يقدم هذا الطهن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 يوما ابتداءا من نشر القرار و تبليغه حسب الحالة. مع عدم امكانية اجراء الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنين بالقرار بصفة مباشرة (الممثل القانوني للشركة مثلا) [5] .

---

1 – المادة 06 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

2 – المادة 08 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

3 - المادة 92 فقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 07 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق

5 - المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - سحب الترخيص:

لقد نص المشرع في المادة 07 من النظام رقم 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية[1]على حالات يمكن أن تؤدي الى سحب الترخيص بمقرر من مجلس النقد و القرض وذلك لاسيما في حالة:

- عدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية.
- إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.
- تغيير في القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشكل يؤدي إلى تغيير في موضوع نشاط المؤسسة الأم أو في توزيع رأسمالها.
- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ثالثا: القيد في السجل التجاري

نص المشرع الجزائري على خضوع ممارسة أية نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله على رخصة أو إعتماد مؤقت تمنحه الإدارة أو الهيأت المؤهلة لذلك[2].

بما أن النشاطات المصرفية تعتبر من قبيل الأعمال التجارية حسب الموضوع[3]،و أن قانون النقد والقرض في مادته 83 نص على وجوب تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة وهي عبارة عن شركات تجارية و بالتالي فإن ممارسة البنك للأعمال التجارية يستلزم القيام بإجراءات القيد في السجل التجاري، و يمنح هذا التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري، شريطة الحصول على الترخيص أو الإعتماد بالنسبة للنشاطات و المهن المقننة (البنوك)[4].

1-نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 غشت 1991 ، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادر بتاريخ 01 أبريل 1992.

2- المادة 25 من القانون 04-08 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

3 - المادة 02من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4 - المادة 25 من القانون 04-08، مرجع سابق.

أي أنه لا يمكن للبنك أو المؤسسة المصرفية مباشرة النشاط المصرفي بمجرد القيد في السجل التجاري، و إنما يجب أن يتضمن ملف طلب التسجيل في السجل التجاري الترخيص المسلم من طرف مجلس النقد والقرص.

كما أن القيد في السجل التجاري لا يقع على البنوك و المؤسسات المصرفية العمومية أو الخاصة الوطنية فقط و إنما يتعدى ذلك و يشمل كذلك فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية حسب ما أشارت إليه المادة 06 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر.

الفرع الثاني: الحصول على الإعتماد

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أجنبي في الجزائرالذي تحصل على الترخيص أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد باتباع عدة اجراءات وخطوات .

أولا : اجراءات طلب الإعتماد

حدد النظام رقم 06-02 في المادة 08 منه الإجراءات المتبعة للحصول على الإعتماد وهي:

- ارسال طلب الاعتماد في شكل التماس لدى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه أقصاه إثنا عشر(12) شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ الترخيص ويرفق هذا الطلب بالمستندات والمعلومات التي تثبت استفاء جميع الشروط المحددة قانونا وفقا للمادة 02 من التعليمة رقم 04-2000 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر (ملحق رقم 04)[1] .

تتمثل الوثائق والمستندات والمعلومات التي ترفق بطلب الإعتماد في:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. موقع عليها من قبل رئيس مجلس ادارة البنك أو المؤسسة المالية نموذجها محدد من طرف بنك الجزائر.
- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل. مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

1- L'INSTRUCTION N^0 : 04-2000 du 30 Avril 2000 Determiment les elements constitutifs du dossier de la demnande d'agrement de baunque ou d'etablissement financier.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الإجتماعي.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.
- شهادة تحرير جزء من رأس المال، أو التخصيص المكتب لدى الموثق، و صورة مصادق عليها من الإيصال بالمبلغ المدفوع فعليا في الحساب البنكي.
- شهادة تحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.
- تقرير لمندوبي الحصص عن الحصص العينية.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية يتضمن، لاسيما انتخاب الرئيس ، أو محضر مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين و رئيسه أو محضر مجلس الإدارة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.
- محضر الجمعية العامة المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، محضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم.
- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين، أو الأشخاص المكلفين بالنشاط و إدارة الفرع حسب الحالة.
- محضر إجتماع مجلس الإدارة المتضمن إنتخاب رئيس مجلس الإدارة و تعيين المدير العام أو المديرين العامين.
- نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات أين سيتواجد البنك مع العنوان و رقم الهاتف.

و بالنسبة لفتح فرع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية يرفق طلب اعتمادها بالوثائق التي نصت عليها التعليمة 04/2000 في المادة 03[1]، حيث يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري فرع البنك أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع يتضمن على الأخص : الهيكل التنظيمي للمؤسسة، تحديد و تعيين وظيفة الإطارات لمسارهم، المخطط الخاص بتطور المؤسسة ،تمثيل لنظام الإجراءات

([1]) – Article 03, L'instruction N^0 04-2000, op, cit.

الخاصة بالتسيير،المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية، ظروف الأخذ بعين الإعتبار المخطط الحسابي.

كما يتم إرفاق طلب الإعتماد أيضا بـ:

- قائمة تضم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية العامةالتأسيسية للبنوك و المرفقة ببيان مسيرتهم المهنية و لملفهم الإداري إلى محافظ بنك الجزائر قصد إعتمادهم[1]. و بعد توجيه طلب الإعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، يتم دراسته، فإذا توفرت جميع الشروط يمنح الإعتماد وفي الحالة العكسية يتم رفضه.

ثانيا: اجراءات سحب الإعتماد

يعتبر سحب الإعتماد من البنك أو مؤسسة مالية بمثابة عقوبات غير مادية أي أنها عقوبات سالبة للحقوق و هي أشد العقوبات التي يمكن أن يقررها بنك الجزائر من خلال اللجنة المصرفية أو مجلس النقد و القرض.

1/ السلطات المختصة بسحب الإعتماد:

لقد أسند المشرع الجزائري صلاحية سحب الإعتماد للبنوك أو المؤسسات المالية لمجلس النقد والقرض و للجنة المصرفية .

أ- سحب الإعتماد من طرف مجلس النقد و القرض

منح المشرع الجزائري سلطة سحب الإعتماد لمجلس النقد و القرض حسب الأمر 03-11 المعدل و المتمم في المادة 95 منه، و التي تنص على: " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في اطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الإعتماد:

- بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- تلقـــائيا إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة أوإن لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة أثني عشر (12) شهرا أوإذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (06) أشهر".

1 - المادة 12فقرة 01 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

ب- سحب الإعتماد من طرف اللجنة المصرفية:

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بسحب الاعتماد إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو إذا لم يذعن لأمر أوإذا لم يأخذ بالحسبان التحذير.زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إما تضيف اليها عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[1].

و هذا ما يلاحظ في الواقع المصرفي إذ قررت اللجنة المصرفية في 29 ماي 2003 سحب الإعتماد من "بنك الخليفة" لمخالفته التنظيم الخاص بالمصرف.

ثالثا: الطبيعة القانونية لقرار سحب الإعتماد

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والبنكي بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط نشاطات السوق المالي و الاقتصادي، حيث تتصدى لكل عرقلة للسير الحسن للبنوك و المؤسسات المالية بإعمال سلطاتها القمعية، و التي قد تأخذ صورة إجراء بوليسي أو طابع ردعي.

يعتبر قرار سحب إعتماد البنك أو المؤسسة المالية من طرف مجلس النقد و القرض بمثابة إجراء بوليسي ضبطي، لأنه لا يحتاج إلى أي اخلال بالنصوص التشريعية كما هو منصوص عليه في المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم.

كما نلاحظ ان سلطة الضبط المتمثلة في مجلس النقد و القرض تقوم بسحب الإعتماد من البنك أو المؤسسة المالية كإجراء بوليسي حينما لا يتوفر البنك على الشروط التي منح على أساسها الإعتماد، أو أنه لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة 12 شهرا، أو في حالة التوقف عن النشاط لمدة 06 أشهر[2].

يتجلى الطابع الردعي للعقوبة في المجال البنكي التي توقعها اللجنة المصرفية من خلال سحبها الإعتماد من مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، و ذلك عند مخالفة هذه

---

1 – المادة 114من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2 – المادة 95 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الأخيرة للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، وذلك حماية للنظام العام البنكي، كما أن البنوك خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية التي تقوم بالردع من أجل إعادة التوازن.

المبحث الثاني

الإلتزامات بإحترام قواعد سير البنك

شهد النشاط المصرفي الجزائري عدة تغيرات وتطورات عبر مراحل زمنية مختلفة ، ذلك من أجل التكيف مع المستجدات التي حدثت في الأسواق المالية و البنكية العالمية، خاصة المؤسسات المالية الدولية المعروفة والمؤثرة مثل البنك الدولي، صندوق النقد الدولي و بنك الإحتياط الفدرالي حيث أنها قامت بوضع العديد من القواعد و الاليات الخاصة بالنشاط البنكي، الأمر الذي وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أمام تحديات تطوير النظم القانونية و التقنية من جهة و تنويع أدواته بمجابهة الاثار السلبية من جهة أخرى، وبعد التعديلات الجوهرية التي عرفها القطاع البنكي و المالي بعد صدور قانون 90-10 المتضمن أول قانون للنقد والقرض[1] ، حضيت البنوك باطار قانوني محدد بقواعد و أليات لا يجب تجاوزها، لكي يتحقق التسيير الفعال و الأمثل لنشاطاتها وذلك بفضل الإلتزام بما يسمى " قواعد الحذر في التسيير" مع الاعتماد على نظام محاسبي دقيق والصرامة في تطبيق التشريعات الخاصة بها.

المطلب الأول

قواعد الحذر في تسيير البنك

لقد سن المشرع الجزائري عدة قوانين و أنظمة تلزم البنوك باحترام التعليمات و القواعد لضمان تسييرها بكل حيطة و حذر وبشكل ينسجم مع الهدف المسطر المتمثل في تحقيق الإستقرار و الأمن الماليين.

الفرع الأول : مفهوم قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية

نتطرق في البداية الى تعريف قواعد الحذر، بعدها نعرج الى تناول الأسس التي ترتكز عليها هذه القواعد.

1 - قانون رقم 90-10 يتضمن قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

أولا: تعريف قواعد الحذر

توجد عدة تعاريف لعدة فقهاء عرفوا قواعد الحذر، و من بينها نجد تعريفها على أنها : " مجموعة من قواعد التسيير الخاصة بتأمين الإستقرار المالي لمؤسسة القرض، فهي التي تسمح بضمان ملاءمة البنوك و المؤسسات المالية ، و سيولة الودائع المصرفية ما يحقق ضمان المودعين"[1].

وهناك من يعرفها بأنها:" مجموعة من المقاييس الموضوعية على وجه الخصوص في مجال القروض الممنوحة و ملاءة البنوك و سيولة البنوك و المؤسسات المالية"[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف قواعد الحذر في المادة الأولى (01) من النظام رقم 91-09 المؤرخ في الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات الملية المعدل و لمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20أفريل 1995[3] كالتالي: " ... القواعد التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن يعتمدها في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها و تطبيق حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان و تكوين الإحتياطات و إدراج الفوائد الناجمة عن الديون المضمون تحصيلها".

تلزم هذه المادة البنوك و المؤسسات المالية باحترام مجموعة من الضوابط والمعايير المتمثلة في قواعد التسيير لتفاد كل المخاطر التي تتعرض لها و ذلك بهدف حماية أموال المودعين و الغير، و ضمان استقرارها و توازنها المالي.

ثانيا: مقاييس قواعد الحذر

حدد المشرع الجزائري مقاييس قواعد الحذر التي يقوم عليها البنك و تعتمد عليها في مجال المخاطر و التي تتمثل في مقياسين أساسيين هما: الأموال الخاصة و الأخطار المصرفية.

---

1) – زيان عهد: شروط الأستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي (دراسة تطبيقية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع قانون اعمال – الجزائر، 2000-2001، ص 122.

2) – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، ص 124.

3 - نظام رقم91-09 مؤرخ في 14 أوت1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد24 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

1- الأموال الخاصة القانونية

يتكون رأسمال البنك من الأموال الخاصة القانونية و الأموال العادية، و الذي يعتبر المرجع الأساسي لتفادي الحسائر أو المخاطر، لكن المكون المهم يتمثل في الأموال الخاصة القانونية كونها تلعب دورا جوهريا في تحديد قواعد الحذر على مستوى البنك[1].

إن المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 14-01 نص على نوعين من الأموال الخاصة القانونية هي الأموال الخاصة القاعدية والأوموال الخاصة التكميلية[2].

أ)- **الأموال الخاصة القاعدية:** حسب المادة 09 من النظام رقم 14-01 السالف ذكره، تتكون الأموال الخاصة القاعدية من حاصل جمع ما يلي:

- رأسمال الإجتماعي أو من التخصيص.
- العلاوات ذات الصلة برأس المال.
- الإحتياجات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم).
- الأرصدة الدائنة المُرَحَلة من جديد.
- المؤونات القانونية.
- ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها.

و يطرح من هذه العناصر ما يأتي:

* الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها.
* الأرصدة المدينة المُرَحَلة من جديد
* النواتج العاجزة قيد التخصيص.
* النواتج العاجزة المحددة سداسيا.

---

1) – ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1999، ص 109.

2) – المادة 09 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

* الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات و من المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الإقتناء) .

* 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق أخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك و مؤسسات مالية أخرى.

* المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات.

* المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية

يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون:

- محددة بعد التسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة و مخصصات الإهتلاكات و المؤونات.
- محسوبة صافية من الضريبة على الشركات و من تسبيقات على الأرباح الموزعة.
- مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات و موافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

ب - الأموال الخاصة التكميلية:

تتكون الأموال الخاصة التكميلية من[1]:

- 50 % من مبلغ فوارق إعادة التقييم.
- 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة و الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأموال المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك و المؤسسات المالية).
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25 % من الأصول المرجحة لخطر القرض.
- سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة.
- الأموال المتأتية من اصدار سندات أو اقتراضات شرط أن :

1/ لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض و بموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية.

2/أن تعطي للمقترض امكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا تسمح بهذا الدفع.

---

1 - المادة 10 من النظام رقم 14-01، المرجع السابق.

3/ يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس (05) سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة.

4/ يأتي إسترداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد إسترداد مستحقات جميع المستحقين الأخرين.

5/ تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة التي دون الإستجابة للشروط المذكورة أعلاه، تستوفي الشروط الاتية:

* إذا كان العقد ينص على أجل إستحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس (05) سنوات، و إذا لم يحدد أي أجل للإستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس (05) سنوات.

2)- ان لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الإستحقاق المتفق عليه و بعد تسديد كافة الدين الأخر المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق اخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى[1].

2- الأخطار المصرفية

ان طبيعة النشاط الممارس في البنك أو مؤسسة مالية تفرض عليه مخاطر عدة عليه مواجهتها، فالأخطار المصرفية جزء لا يتجزأ من النشاط البنكي.

و من بين التعاريف و المفاهيم الحالية للخطر نذكرتعريفه على أنه:" حادث ضار مستقبلي احتمالي وقوعه، و واقعة قابلة للتقدير"[2]. والتعريف الذي يعتبر أن الخطر: " هو بمثابة حادث ضار لصيق بكل قرار مالي، لما تكون من التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة

---

1 - المادة 10 من النظام رقم 14-01، المرجع السابق.

2) – عدة مريم ،المظاهر القانونية للاصلاح المصرفي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 160.

بشكل متأكد منه، الأمر الذي يستوجب على متخذ القرار تقييمه من أجل تجنبه أو التقليص من نتائجه، حماية لنفسه و المقرضين، و حتى بالنظام المصرفي و المالي ككل" [1].

إن العمل البنكي أو أي مؤسسة مالية في مجملها هو عبارة عن تحمل للأخطار و أن مهنيي البنوك من أجل نجاحهم في مهامهم عليهم و بفضل خبرتهم تقييم و تقدير و التنبؤ بالأخطار للحد أو التقليل من أثارها و للأخطار المصرفية عدة مصادر، فمنها ما هو مرتبط بالعميل (الزبون) و منها ما هو متعلق بالبنك نفسه، و منها ما له صلة بالظروف العامة و المحيط، و من أهم الأخطار التي يمكن للبنك مواجهتها : خطر السيولة، خطر عدم التسديد (الإئتمان)، خطر سعر الفائدة و خطر سعر الصرف.

ثالثا: النسب الواجب احترامها (قواعد الحذر)

يكمن الهدف من وضع قواعد الحذر في عملية تسيير البنك في تحقيق قدره عالية على الوفاء بالتزاماته أي الملاءة المصرفية و تحقيق السيولة أي قدرة البنك على دفع ديونة و التزاماته عند حلول أجال استحقاقها و عدم قدرته على تحويل الموجودات إلى سيولة نقدية كافية.

1- نسبة الملاءة المصرفية

ألزم المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 14-01 على احترام نسب الملاءة، حيث نص على" تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بإحترام، بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدرة 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى"[2] كما نصت المادة 03 من نفس النظام على وجوب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع 7% على الأقل.

كما أن التطورات التي حصلت على المستوى الدولي في المجال الاقتصادي و المالي، أحدث بعض التعديلات بموجب اتفاقية بازل 3 (في 2010/12/16)، حيث تبنى على الركائز التالية:

---

1) – سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول إلى إقتصاد السوق – دراسة حالة الجزائر – رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 68.

2) – المادة 02 من النظام رقم 14-01، المرجع السابق.

***الركيزة الأولى: الرقابة الداخلية للبنوك**

يهدف النظام رقم 14-01 الذي صدر عن البنك المركزي الجزائري إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية كما جاء في المادة 02 منه السالف ذكرها بالإضافة الى المادة 04 منه التي نصت على " زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، يجب أيضا على المصارف و المؤسسات المالية أن تشكل و سادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة " وحسب نفس النظام في عدة مواد يمكن للجنة المصرفية أن تمنح للبنوك و المؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال للمتطلبات المنصوص عليها المتعلقة بالحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5% كحد أدنو 2.5% كوسادة أمان على البنوك و المؤسسات المالية ذات أهمية نظامية[1].

وحسب المادة 31 من نفس النظام السالف ذكره " تصرح البنوك و المؤسسات المالية كل ثلاثة (03) أشهر للجنة المصرفية و لبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه حسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائرو يمكن للجنة المصرفية أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب".

الركيزة الثانية: رفع الحد الأدنى لرأس المال

إهتم بنك الجزائر بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك، الذي يعتبر الضامن المميز لحقوق المودعين و الدائنين و الحد الأدنى لرأس المال الذي يتعلق الأموال الخاصة القانونية التي تتكون من الأموال الخاصة القاعدية و التكميلية التي تعرضت لها المادتين 9 و 10 من النظام 01/14.

وجاء في نفس النظام إلى أنه " يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، يمكن اللجنة المصرفية أن تلزم البنوك و المؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، و ذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلا، تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك و المؤسسات المالية

1) – المواد 5،6 و7 من النظام رقم 14-01، المرجع السابق.

أن تجوز، عند الحاجة أموالا خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية".[1]

الركيزة الثالثة: المخاطر المتعرض لها

يتعرض البنك خلال مختلف العمليات والأنشطة المصرفية طيلة مدة حياته الى عدة مخاطر وهي مخاطر القرض، المخاطر العملياتية و مخاطر السوق .

***مخاطر القرض:**

حددتها المادة 12 من النظام 14-01 حيث جاء فيها:" تطرح من مخاطر الميزانية و خارج الميزانية العناصر الآتية:

- المؤونات المكونة لتغطية إنخفاض قيمة المستحقات و السندات و الإلتزامات بالتوقيع.
- الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر كما تنص عليها المادتان 17 و 18 من هذا النظام.
- الفوائد غير المحصلة و المقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها"

• **المخاطر العملياتية:** " يقصد بها خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو إختلالات متعلقة بالإجراءات و المستخدمين و الأنظمة الداخلية للبنوك المؤسسات المالية أومتعلقة بأحداث خارجية، و يستثني هذا التعريف الخطر الإستراتيجي و خطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني"[2].

كما حددت المادة 21 من نفس النظام السابق الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي التي تعادل15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة.

• **خطر السوق:** وهو الذي يمثل خطر الوضعية على محفظة التداول و خطر الصرف[3]حيث يمكن كذلك للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص وفق ما جاءت به المادة 29 من نفس النظام.

---

1 - المادة 32 من النظام رقم 14-01، المرجع السابق.

2 - المادة 20 من النظام رقم 14-01، المرجع السابق.

3 - المادة 22 من النظام رقم 14-01، المرجع السابق.

الركيزة الرابعة: المراقبة الإحترازية لملاءة الأموال الخاصة و الإبلاغ المالي

نصت عليه المادة 32 من النظام 01/14 على أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة ملائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، و يمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك و المؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا و ذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد النظام 14-02 القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك و المؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات[1]، و حدد في مادته 25 أن تطبيق أحكام هذا النظام يكون إبتداء من أول أكتوبر 2014.

2/ معيار السيولة المصرفية:

تعتبر السيولة المصرفية من المواضيع المهمة في البنوك، و شغلها الشاغل في ممارساتها اليومية و نقص أو ندرة هذه السيولة قد يتعرض البنك إلى الخسارة و هروب الزبائن إلى بنوك أخرى تتوفر على مقدار كاف من السيولة لذلك يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشرو المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس النقد والقرض احترام مقاييس التسيير لضمان سيولتها وقدرتها غلى الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية[2].

أ/ تعريف السيولة المصرفية:

يمكن تعريف السيولة على أنها القدرة على مواجهة المسحوبات من الودائع، و مواجهة الطلب على القروض، أو القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسارة .

ب/ أنواع السيولة:

هنالك نوعين أساسيين أو مكونين مميزين للسيولة البنكية و هما:

السيولة الحاضرة (الجاهزة) و السيولة الشبه النقدية.

1- المادة 01 من النظام رقم 14-02 الصادر بتاريخ 16ديسمبر 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات .

2 - المادة 97 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

1) السيولة الحاضرة (الجاهزة): تتمثل هذه السيولة في الموجودات النقدية التي يمتلكها البنك و هو مجموع ما يوجد بحوزته من نقد و الودائع النقدية لدى البنك المركزي و الودائع لدى البنوك الأخرى.

2) السيولة شبه نقدية: تتمثل هذه السيولة في الموجودات أو الأصول التي تدر عائدا للبنك، كما يمكن تحويلها بسرعة وسهولة الى سيولة وبأقل تكلفة، و تتكون من الأصول التي يمكن بيعها أو رهنها و من بينها : سندات الحكومة، الاوراق التجارية المخصومة (السفتجة، السند لأمر).

الفرع الثاني: تسيير وادارة المخاطر البنكية

عند قيام اي بنك أو مؤسسة مالية بنشاطاتها المخولة لها قانونا، تواجهها وقوع خسائر و مخاطر غير محتملة في المستقبل وهذه المخاطر يمكن ان تكون خارجية او داخلية.

أولا: أنواع المخاطر

تقسم المخاطر إلى نوعين: منها مخاطر خاصة بالمحيط الخارجي عن المصرف و منها مخاطر خاصة بعمل و نشاطات البنك[1]

1/- المخاطر الخارجية (محيط البنك): و تتمثل هذه المخاطر في:

أ) **مخاطر قانونية:** بما أن العمليات المصرفية تستمد تسييرها من القوانين و التشريعات، و عدم احترام و تطبيق هذه القوانين تؤدي الى تطبيق عقوبات صارمة من طرف اللجنة المصرفية يمكن أن تصل الى حد سحب الإعتماد حسب ما جاءت به المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم.

ب) **المخاطر التنظيمية:** هي المخاطر التي تتعلق بالحالة الداخلية للبنك، و التي تتجلى في عدم احترام الإجراءات الداخلية، عدم التحكم في النشاطات، عدم مسك محاسبة دقيقة، وجود خلل في نظام الإعلام[2].

---

1) – المادة 01 من النظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

2) – سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو إقتصاد السوق، دراسة الحالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 70.

ج) **المخاطر السياسية:** هي المخاطر التي تحدث جراء تدخل الحكومة و رجال السياسة في النشاط البنكي، ما ينجر عنه تدهور في الوضعية المالية لمستعملي القروض، كما تؤثر الوضعيات الإقتصادية الحادة (ركودّ، حدوث انهيار غير متوقع...) و الحروب على نشاطات البنك بشكل مباشر[1].

2/- المخاطر الداخلية

هناك مخاطر لا يمكن التحكم فيها من طرف مهنيي البنك و التي نوجزها في[2]:

أ) **خطر القرض:** هوالخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد .

ب) **خطر التركيز:** هو الخطر الناجم عن القروض و الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل ولأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد، و لأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الإقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المرسل.

ج) **خطر معدل الفائدة الإجمالي:** الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغيرات في معدلات الفائدة و الناتج إلى مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية بإستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق المذكورة في الفقرة "هـ" من المادة 02 من النظام السالف ذكره.

د) **خطر التسوية:** الخطر الذي يمكن التعرض له، لاسيما في عمليات الصرف و الذي يتضمن خطر تسوية طرف مقابل و خطر تسوية التسليم.

و) **خطر السيولة:** خطر عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لوضعية السوق، و ذلك في اجال محدد و تكلفة معقولة.

ثانيا: إدارة المخاطر البنكية

بما أن البنوك تتحمل نسب مختلفة من المخاطر، لابد من التأكيد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية و التنظيمية و للمعايير والأعراف المهنية

---

1 – سمير الخطيب، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 127.

2 – المادة02 من النظام 11-08، المرجع السابق.

والأخلاقية، وكذا توجيهات هيئة المداولة وتعليمات الجهاز التنفيذي وإتباع الإجراءات الخاصة بإتخاذ القرار تجاه المخاطر[1].

1) دور مجلس الإدارة و الجهاز التنفيذي

- يلتزم مجلس إدارة البنك باقرار استراتيجية واضحة المعالم لتسيير وإدارة المخاطر، كما أنه على الجهاز التنفيذي فهم وقبول المخاطر البنكية في إطار السياسة المسطرة.
- على البنوك أن تنشأ لجنة مستقلة تدعى " لجنة إدارة المخاطر" و التي تهتم و تتحمل المسؤولية في تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر، و ذلك بالإسناد إلى استراتيجية المخاطر، والتوجهات العامة للبنك و التي يضعها عادة مجلس إدارته.

2) أجهزة الإدارة و الرقابة على البنوك

للسهر على أنشطة البنك و أنظمتها و لتعزيز أمن وصلابة البنك و إجباره على ضرورة حماية مصالح الزبائن واستقرار الإقتصاد الوطني، تم إنشاء أجهزة تسهر على حماية مصالح البنوك و الزبائن و هي :

أ) مركزية المخاطر

بسبب غياب معلومات موثوق فيها حول وضعية المقترضين المالية، كان لزاما على المشرع وضع أو سن قوانين تنظم عمليات الحصول على القروض و التقليل من المخاطر التي تلحق أضرارا بالمنضومة البنكية و تم إنشاء مركزية المخاطر و عرفها الأمر 10-04المعدل والمتمم للأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنها : "... تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر و تكلف بجمع أسماء تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر و تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.."[2]

([1]) – المادة 06 من النظام 11-08، المرجع السابق.

2 – المادة 98 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

كما أن مصلحة مركزية المخاطر منظمة و مسيرة من طرف بنك الجزائر و يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزيات المخاطر، و يجب تزويد مركزيات المخاطر بكل المعلومات الخاصة بها بطلب منها (البنوك)[1].

بالإضافة إلى أن مركزية المخاطر تكلف بجمع كل المعلومات التي تتعلق بالقروض الممنوحة، و هي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة و سقف القروض، الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل مخاطر القرض[2] .

أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلات، أي قسمها إلى قسمين منها مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للمؤسسات (أشخاص معنوية) و الأشخاص الطبيعية الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر بينما مركزية مخاطر العائلات يسجل فيها المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للأفراد، ويسجل لدى كل بنك و مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض، طبيعة و سقف القروض الممنوحة، و كذا الضمانات المؤخوذة و مبلغ القروض غير المسددة[3].

ب) مركزية للمبالغ غير المدفوعة

سن المشرع الجزائري من خلال بنك الجزائر، بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة، و فرض على كل الوسطاء الماليين الإنضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات للازمة لها[4]. كما تقوم مركزية للمبالغ غير المدفوعة

---

1) – المادة 1 من الأمر 10-04، المرجع السابق.

2) – صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة " دراسة التجربة الجزائرية" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2010-2011، ص 16.

3) – المواد من 01 الى 04 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها.

4) – نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير مدفوعة و عملها، الجريدة الرسمية العدد08، الصادر بتاريخ 7 فيفري 1993

بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والعراقيل أو المشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع، و تتلخص في[1]:

- نشر قائمة المبالغ غير المدفوعة و ما ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى سلطة أخرى معنية.
- إعداد بطاقة مركزية للمبالغ غير المدفوعة و كل ما يتعلق بها و بتسييرها، و تحتوي هذه البطاقة كل الحوادث المتعلقة بمشاكل الدفع أو بمشاكل تسديد القروض من طرف الزبائن.

كما يجب الإشارة إلى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد الذي تم إنشاءه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، الذي يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، و يعمل على تجميع و مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد، و القيام بتبليغ و نشر هذه المعلومات على مستوى كل البنوكوالخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر من أجل الإطلاع عليها و إستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها و هذا حسب ما نصت عليه المادة 02 من النظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.

نصت المادة 04 من النظام رقم 11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل و يتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، على أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد وجب على المسحوب عليه وفقا للقانون التجاري أن يصرح فورا لمركزية عوارض الدفع التابعة لبنك الجزائر في أجل لايتعدى (04) أربعة أيام الموالية لتقديم الشيك، حيث يتم تحرير و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع وفق نموذج موحد وضعته في هذا النظام[2].

أما المادة 06 من النظام السالف ذكره، ذكرت أنه في حالة عدم التسوية خلال أجل 10 أيام الذي

---

1) – عبد القادر بريش، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 114.

2) –راجع المواد 526 مكرر الى 526 مكرر 16 من الأمر رقم 75-59 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حدده القانون فإنه: يمنع إصدار الشيكات خلال مدة خمسة(05) سنوات لدى كل المؤسسات المصرفية ابتداء من تاريخ الإيعاز.

- وجوب رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد و التي يحوزها المعني أو يجوزها مفوضوه.

ج) الإنضمام (مركزية الميزانيات)

أنشأ النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 مصلحة مركزية للميزانيات و وضع إطار سيرها و نتظيمها، حيث يلزم البنوك التجارية و المؤسسات المالية و كذا شركات الإعتماد الإيجاري الإنضمام إليها، الإلتزام بإحترام قواعد سير مركزية الميزانيات و التي أنشئت لدى البنك المركزي، مهمتها مراقبة توزيع القروض الممنوحة من البنوك و المؤسسات المالية وكل مؤسسة خاضعة لقواعد هذا النظام المصرفي، جمع المعلومات المحاسبية و المالية و معالجتها و نشرها المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك و مؤسسات مالية و شركات إعتماد ايجاري الذي يخضع الى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

كما أن الهدف من إنشاء مصلحة مركزية الميزانيات هو مراقبة توازن أصول البنوك و المؤسسات المالية، مما يضمن وضعها المالي و سلامة الودائع من أي خطر مالي يمكن وقوعه.

تعتبر المعلومات التي يتم جمعها من طرف مركزية الميزانيات حول المؤسسات معلومات جِدُّ سرية، حسب المادة 09 من النظام رقم 96-07 السالف ذكره[1].

(1) – راجع المواد من 01 الى 04 من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

المطلب الثاني

التنظيم المحاسبي للبنوك

عرفت البنوك و المؤسسات المالية مجموعة من التحولات في شتى المجالات الإدارية و التقنية منها كما شهد النظام البنكي و المالي الجزائري جملة من التحولات و قفزة نوعية في الرقابة المالية و المحاسبية و نظرا لأهمية محاسبة البنوك و الدور الهام الذي تلعبه ، خاصة في مجال الرقابة، تدخل المشرع الجزائري و أخضع البنوك و المؤسسات المالية إلى قواعد محاسبية عامة داخلية تتمثل في المحاسبة البنكية (الفرع الأول) و قواعد محاسبية خاصة خارجية تتجسد في محافظ الحسابات (الفرع الثاني) نظرا لخصوصية العمليات البنكية التي تمارسها في الإقتصاد الوطني[1].

الفرع الأول: تقديم المحاسبة البنكية

أولا: التعريف بالمحاسبة البنكية

تعرف القواعد المحاسبية حسب النظام رقم 09-04 في مادته الأولى: " يقصد بالقواعد المحاسبية في مفهوم هذا النظام، المبادئ المحاسبية و قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي"[2].

كما خولت المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض في الفقرة "ي" منها مجلس النقد والقرض صلاحية اصدار الأنضمة المتعلقة بالمقاييس و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك، وكذا كيفيات واجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية و الإحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

و من خلال قانون النقد والقرض 03-11 المعدل و المتمم، والنظام رقم 09-04 نستنتج أهم المبادئ التي تنص عليها هذه التشريعات.

---

(1) – بوسماحة محمد، المراجعة المحاسبية المصرفية و المالية في إطار المعايير و المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم ، علوم التسيير تخصص علوم مالية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 52.

(2) –نظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .

الفصل الثاني
الالتزامات العامة والاستثنائية للبنك

تعد العمليات البنكية من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك، وقد إستقر العمل البنكي على المستوى الدولي على إتباع جملة من الإلتزامات العامة و الخاصة بحيث تتلقى الأموال على شكل ودائع من الأفراد و الأشخاص المعنوية، و تقوم بتوظيفها عن طريق استثمارها في مشروعات ذات فائدة و ربحية مالية (تحقيق الربح) و عليه وجب على البنكي أن يتعامل مع كل زبائنه أفرادا كانوا أو مؤسسات بإهتمام بالغ وذكاء من أجل كسب الثقة و تحقيق النتيجة المرغوب فيها و هي الربحية كما أن مصلحة الزبائن والعملاء تحقق بالضرورة مصلحة البنك و ترقية الثقة التي يحضى بها البنك من طرف عملائه بسبب إدراكه بمدى مهنية و احترافية البنوك و مهنييها، لكن المشرع لم يترك ذلك لأهواء البعض و نزواتهم، بل تدخل ليضع مجموعة من الإلتزامات لحماية العملاء و الزبائن المتعاملين مع البنوك و تحقيق توازن بينهما و عدم الإضرار بكليهما.

لذا وجب على البنوك الخضوع للالتزامات التي تطبق على كل العمليات المصرفية مهما كانت، أي ضرورة إلتزام البنكي بحفظ السر، الحيطة و الحذر (المبحث الأول).

كما فرض على البنوك أيضا إلتزامات خاصة واستثنائية وجب عليه إحترامها تفاديا للمساءلة (المبحث الثاني) و كل هذه الإلتزامات تعتبر ضمانا و حماية للعملاء و الزبائن.

المبحث الأول

الإلتزامات البنكية العامة

نظرا للدور الريادي الذي تقوم به البنوك و تلعبه كمؤسسات مالية فاعلة و فعالة في تنمية إقتصاديات البلدان وجب البحث عن الإلتزامات المفروضة عليه من أجل حماية الزبائن من جهة، وحماية الإقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وعليه فالإلتزامات البنكية بالرغم من صعوبة تحديدها، إلا أن هناك إلتزامات أقرها المشرع من خلال لسنه لقوانين تنضمها كالالتزام بالسر المصرفي(المطلب الأول) والالتزام بالحيطة و الحذر (المطلب الثاني) بالإضافة إلى ما هو من إجتهادات القضاء (النصيحة) الا أننا سنقتصر في دراستنا هذه للالتزامين الأولين.

المطلب الأول

الالتزام بالسر المصرفي

إرتبط عمل البنوك بشكل أساسي بمبدأ السر المصرفي في علاقات أنشطتها مع عملائها، كما يلتزم البنك بكتمان أسرار عملائه أثناء مباشرة المصرفي و عدم إفشاءها للغير فالعلنية قد تكون مصدر اضرار للعميل و قاعدة الكتمان هذه تطبق في العديد من المهن كالطب والمحاماة [1].

سنتطرق في هذا المطلب الى المقصود بالسر المصرفي (الفرع الأول) ثم الاستثناءات الواردة عليه(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود بالسر المصرفي

تقوم علاقة البنك بزبائنه أساسا على الثقة التي يكون عمادها كتمان لأسرارهم وعدم الاعلان عن أنشطتهم مخافة أن يضر ذلك بهم ،للتعرف أكثر على السر المصرفي سنتطرق الى تعريفه ثم تبيان أساسه.

---

1 – علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، بدون دار نشر ، مصر ، 1993،ص 165.

أولا: تعريف السر المصرفي

لقد وردت عدة تعريفات للسر المصرفي، نذكر منها:

" السر المصرفي هو إلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفضاء بها لغيرهم، باعتبار المصرف مؤتمنا عليهم بحكم مهنتهم" [1].

كما يعرف بأنه:" الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه بحكم موقعه أو في معرضه بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم و تعاقب الإفشاء بدون عذر شرعي"[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريف السر المصرفي، بل تطرق إلى ذكر الأشخاص الملزمين بالإلتزام بالسر المصرفي، وذلك من خلال نص المادة 117 من الأمر 03-11 حيث ألزم بذلك كل عضو في مجلس إدارة البنك و كل محافظي الحسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، و كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية [3].

ثانيا: الأساس القانوني للسر المصرفي

إن نطاق الإلتزام بالسر المصرفي يستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد، و حماية مصلحة المجتمع إضافة لحماية مصلحة المصرف في سرية أعماله.

أ) حماية الحرية الشخصية:

بالعودة إلى أسمى تشريع و هو الدستور، فقد نص في مادته 32 على ان " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة"، وبهذا نجد أن الدستور كفل الحريات الشخصية لكل واحد من أفراد المجتمع و ما يتبعها من ضرورة إحترام الحياة الخاصة للمواطن، و صون لكرامته و عزته.

1- العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1996، ص 14

2 – نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية و الإدارية و المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص 29.

3 – المادة 117 من الأمر 03- 11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فالفرد بطبيعته كإنسان له أسراره الشخصية، و أحاسيسه و مشاعره الذاتية وعلاقاته الخاصة، و ويتمتع بها كلها في إطار مغلق و في منئى من الجميع.

ولذلك فإن السر المصرفي أحد مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة قيامهم بنشاط مالي أو إقتصادي [1].

ب)**حماية مصلحة البنك:** يعتبر السر المصرفي الدعامة الأساسية لتجسيد الثقة بين البنك و زبائنه و عملائه، و إزدهار المصرف و تطوره، يتوقف على إزدياد عدد المتعاملين معه و حركة تعاملاتهم و من مصلحة البنك التحلي بالكتمان و السرية على الأشخاص الذين إئتمنوه على أنشطتهم المالية و وجب عليه المحافظة عليها بكل السبل و الوسائل لتدعيم الثقة و الأمان، و يتوجب عليه أن لا يخون هذه الثقة بأي حال من الأحوال.

ج) **المصلحة العامة:** إن مراعاة مصلحة الجماعة (العامة) من مراعاة المصلحة الشخصية (الفرد). كما أن السر المصرفي يؤثر بشكل ايجابي على الإقتصاد الوطني، بما يوفره من جو الثقة و دعم الإئتمان و البنوك. و هذا ما يؤدي لإرتفاع التعامل و النشاط معها و إلى اقبال المودعين اليها سواء الوطنيين أو الأجانب منهم، مما يعود بالنتيجة الإيجابية (النفع و الفائدة و الإزدهار) على كل المجتمع[2].

ثالثا: نطاق الملتزمون بحفظ السر المصرفي

لقد حددت المادة 117 من الأمر 03-11 من يقع عليهم إلزامية حفظ و كتمان السر المصرفي وهم :

- كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات، و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

---

1 – محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 32.

2 – المرجع نفسه، ص 35.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

كما ألزمت المادة 25 من الأمر 03-11 بعدم إفشاء معلومات، حيث نصت على أنه :" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عهدتهم و ذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، و ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

1/- المعنيون بالإلتزام بالسر المصرفي:

أ) البنك:

يعد البنك وفقا للمادة 70 من الأمر 03-11، المخول الوحيد للقيام بتلقي الأموال من الجمهور و منح القروض، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. و عليه فخضوع البنوك للسر المصرفي ينطبق على البنوك الوطنية العامة و الخاصة منها، بالإضافة إلى البنوك الأجنبية المرخص لها النشاط بالجزائر. كما يشمل السر المصرفي المفروض على البنوك كل مهنيي البنك و مسؤوليها.

ب)- موظفو البنك: إن جميع الموظفين الاداريين و العمال الذين يعملون بالبنك و يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة عملهم في ذلك البنك و حتى إن لم يكن من إختصاصهم الإطلاع على هذه المعلومات يلزمون بالسرية.

ج)- القائمون بادارة البنك(المسيرين): بما أن البنك عبارة عن شركة مساهمة يديره مجلس إدارة، يتشكل من 03 إلى 12 عضوا على الأكثر [1].

وقد حددت المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، و نصت صراحة المادة 627 من

1 - ا لمادة 610 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

القانون التجاري الجزائري على إلزامية كتمان القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعوين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة للمعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.

د) الزبون:

إن المعلومات المتعلقة بصحة العميل أو الزبون التي يطلع عليها البنك أثناء القيام بمهامه المالية، تعد من الأمور الخاصة و التي لا يجوز افشاءها إلا في حالات خاصة.

كما لا يجوز الكشف عن حجم العمليات المالية التي يقوم بها الشخص في مباشرة نشاطه المهني.

2/- محل إلتزام البنك بحفظ السر(مضمون السر البنكي):

تتضمن المعلومات و المعطيات التي تدخل ضمن السر المصرفي للبنوك جميع حسابات العملاء أيا كان نوعها أو طبيعتها كالحسابات الجارية و الحسابات الدائمة و المدينة، أو فتح الإعتمادات و جميع الودائع و كل ما يسلم للبنك على سبيل الأمانة من أوراق مالية أو تجارية أو أية صكوك مهما كانت طبيعتها.

و يحظر على البنك إعطاء أية معلومات حول الحركة في الحسابات أو المداخيل و القروض من حسابات العملاء أو ضمانات شخصية أو عينية قدمها العميل للبنك[1].

كما أن المشرع لم يعطي تحديدا قانونيا لما يسمى بمضمون السر المصرفي الواجب حفظه و كتمانه. كما إعتبر الفقهاء من جهتهم أن المعلومات تكون ذات طابع سري، متى تعلقت ببيانات محددة و غير معلومة للجمهور [2].

كما يتقيد البنك بالسر المصرفي حول المعلومات المتعلقة بسرية الحياة الخاصة للعميل كسرية المداخيل، الحالة الصحية للعميل (عقود التأمين)، سرية أعمال العميل عندما يكون شخصا معنويا [3].

---

1 - محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة- دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر 2012، ص 115.

2- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 24.

3 - نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثاني: الإعفاءات الواردة على الإلتزام بالسر المصرفي

إن الهدف من السر المصرفي حماية العملاء من أي إفشاء أو تسريب للمعلومات الخاصة بهم فالقاعدة العامة أن البنك يحتج بالسر المصرفي في مواجهة الغير. إلا أن هذا المبدأ طرأت عليه إستثناءات .

أولا: الإعفاءات الواردة على الإلتزام بالسر المصرفي وفق التشريع البنكي

أقر المشرع الجزائري بالإستثناءات الواردة على تطبيق السر المصرفي ، و ذلك وفق ما تضمنته المادة 117 الفقرة 04 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، التي تنص على أنه: " تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في اطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه

يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه"

1/ السلطات المصرفية:

نص على هذا الإستثناء قانون النقد و القرض في المادة 117 فقرة 02 منه ، حيث لا يمكن أن تحتج بالسر المصرفي في مواجهة بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

أ) بنك الجزائر: من صلاحيات بنك الجزائر أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية تزويده بجميع الإحصائيات و المعلومات التي يراها ضرورية لمعرفة تطور الأوضاع الإقتصادية، النقد

و القرض و ميزان المدفوعات و الإستدانة الخارجية[1]. كما يمكن للبنك المركزي في حالة الإستعجال أن يقوم بأية عملية تحري و يبلغ اللجنة المصرفية بنتائج التحريات[2].

ب) **اللجنة المصرفية:** للجنة المصرفية صلاحيات الإطلاع على الوثائق و السندات في عين المكان بمناسبة مراقبتها للبنوك كما لها الحق في طلب جميع المعلومات و الايضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما أن للجنة المصرفية الإمكانية في طلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند و أية معلومة [3]، ولها أن تعلم الممثل الشرعي للبنك المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق و المستندات التي تثبت المخالفات المعاينة[4].

2/ رفع السر المهني بأمر من السلطة القضائية

لا يمكن للبنوك الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، أي أن إفشاء السر المصرفي يرد على القضاء الجزائي دون القضاء المدني، حيث يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستدعي مسيري و موظفي البنك لتقديم الشهادة أو الإدلاء بالمعلومات أمام:

- قضاة التحقيق، الذي يتحرى عن الأدلة، طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[5]
- النيابة العامة التي تتخذ الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

و لا يحتج بالسر المصرفي أمام القاضي الجزائي، إذا كلف مسير أو موظف بالبنك بالحضور لإستماع أقواله أو الإدلاء بشهادته حتى لا يعيق السير العادي للعدالة.

---

1 – المادة 36 الفقرة 04، المادة 98، الفقرتين 01 و 02، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 108، مكرر من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3– المادة 109، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

4– المادة 114 ، مكرر من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5– المادة 68 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

3/ السلطات العمومية الملزمة بالتبليغ إلى المؤسسات الدولية (في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب):

من أجل محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بشكل فعال، تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و كذلك خلية المعالجة معالجة الاستعلام المالي.

إذ أنها هيئات مخولة بمكافحة الإجرام على مستوى الجهاز البنكي.

أ) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أنشئت بموجب المادة 17 من القانون 06-01[1]، كهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و لتنفيذ خطة وطنية شاملة في هذا المجال، و نصت المادة 21 من هذا القانون على الحق في الإطلاع على أية وثائق أو معلومات تراها الهيئة مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد و لها الحق في أن تتمسك به أمام الإدارات و المؤسسات و حتى الأشخاص الطبيعية و المعنوية من أجل أداء مهامها بشكل جيد و أي رفض متعمد و غير مبرر لتزويد هذه الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة [2].

و بالمقابل نصت المادة 23 من القانون 06-01 على ضرورة حفظ السر المهني لأعضاء و موظفي الهيئة و أي خرق لذلك يشكل جريمة يعاقب عليها حسب قانون العقوبات. و من أجل ضمان حفظ السر المهني لأعضاءها التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم"

ب) خلية معالجة الإستعلام المالي

وهي هيئة تهتم في مجال محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و لا يحق للبنك الإحتجاج قبلها بإلزامه بحفظ السر المهني، وما تتميز به هذه الهيئة أن مهامها مرتبط بجريمة من نوع خاص

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 10 ،الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2 – المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

يميزها عن باقي الجرائم في تعقيدها و تشعبها[1].

كما أنه لا يمكن التحجج بالسر المهني أو البنكي أمام خلية معالجة الإستعلام المالي و لو بذريعة تطبيق القانون، و هذا ما جاءت به المادة 15 من النظام 12-03 [2]. و تعمل على تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و كذا الإخطارات بالشبهة، كما تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار و تقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية المختص [3] .

ثانيا: الإعفاءات الواردة على الإلتزام بالسر المصرفي في القوانين الخاصة

توجد هيئات أخرى إدارية و رقابية لا تحتج بالسر المصرفي أو المهني في مواجهتها، و لها حق الإطلاع على المعلومات، و ذلك بموجب نصوص قانونية مختلفة.

1/ عدم الإحتجاج بالسر المهني في مواجهة الهيئات المالية

تبرز هذه الهيئات أو الإدارات المالية بشكل خاص في إدارة الضرائب و إدارة الجمارك.

أ) **إدارة الجمارك:** تتحقق إدارة الجمارك من مدى إحترام أحكام التشريع الجمركي و الكشف عن المخالفات المحتمل إرتكابها من قبل الخاضعين له و منها البنوك من طرف أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الاقل، أعوان الجمارك المكلفين بمهمة قابض[4]. ولها الحق في الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات[5] .

1- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموالو تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

2- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

3 - المادتين 15 و 16، من القانون 05-01، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

4 - المادة 48 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 الصادر في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية ، العدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

5- المادة 48 من القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ب) إدارة الضرائب: لقد منح المشرع الجزائري لمصالح الضرائب صلاحيات واسعة في مجال الضرائب، سواء بإلزام البنوك بالتصريح التلقائي عن كل فتح أو قفل الحسابات البنكية [1]،حيث تقوم بتضمين هذه المعلومات و المعطيات في فهرس يخصص لذلك. و يعترف كذلك لإدارة الضرائب الحق بالإطلاع المقرر في نص المادة 53 من القانون 01-21 المعدل و المتمم من أجل تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها. كما يلزم البنك بالإطلاع و كشف لأعوان الضرائب على ما تحوزه من وثائق و معلومات عن العمليات التي تجريها مع عملائها دون الإعتراض و التحجج بالسر المهني. كما ألزمت المادة 79 من قانون المالية لسنة 2015 البنوك و المؤسسات المالية، أن تقدم للمديرية العامة للضرائب حسب الأشكال والآجال المطلوبة، كل المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر إتفاقية تبادل المعلومات لأغراض جبائية[2].

2/ رفع السر تجاه سلطات الضبط الإقتصادي

وتتمثل هذه السلطات في مجلس المنافسة و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

أ) مجلس المنافسة: لمجلس المنافسة طلب و فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضايا التي يكلف بها دون منعه من ذلك بحجة السر المهني كما يمكنه أن يطلب أية وثيقة مهما كانت طبيعتها، و حجز المستندات التي تساعده علىّ أداء مهامه[3].

بالمقابل من ذلك حرص المشرع في المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على إلزام أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني في كل القضايا التي يعالجها.

ب) لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: لقد خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها أن تقوم بإجراء التحقيقات، و وذلك حسب ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: "تجري اللجنة مداولة خاصة و قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير

1- المواد 18، 52، 53، 59، 60، من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002.

2- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

3- المادة 51، من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

علنا و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية. يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق، أيا كانت دعامتها و أن يحصلوا على نسخ منها، و يمكنهم الوصول إلى جميع المجال ذات الإستعمال المهني"[1].

و هذا الإعتراف للجنة برفع السر المهني على المعلومات ذات الطابع السري لعملاء البنك، يقتضي عدم إمكانية أو قدرة الهيئات التي تخضع لهذا التحقيق (البنوك) أن تحتج في مواجهة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالسر المهني.

ثالثا: الأشخاص المستفيدون بحق الإطلاع على السر المهني (الأشخاص المعفيين من واجب السر المهني)

1/ ورثة العميل و الشركاء في الحساب:

أ) ورثة العميل: وفقا للمادة 108 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" يتصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الأمر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث" [2]. إذ أن الورثة يعتبرون من الخلف العام للعميل و يخلفون مورثهم في جميع الذمة المالية من إلتزامات و حقوق، و عليه يترتب من واقعة الوفاء ثم الميراث حقوق العميل المتوفى تجاه البنك من عدم إفشاء السرية للغير، إلا للورثة الذين يحق لهم معرفة تفاصيل الأنشطة المصرفية للمتوفي. كما يجب على البنك أن يقدم كل التسهيلات و يضع تحت تصرف الورثة كل البيانات، المعلومات و الوثائق التي

1- المادة 37، من المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، و القانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003.

2- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

يحتاجون إليها لمعرفة تصرفات العميل و حركة الأموال .كما لا يحق للبنك في هذه الحالة أن يتحجج بالسر المصرفي جراء وفاة العميل[1].

ب) الشركاء في الحساب: يتم رفع السرية المصرفية عن الحساب المشترك، الذي يعتبر خدمة تقدمها البنوك للعملاء (عدة عملاء في حساب واحد) في حالة وجود تضامن فلكل عميل شريك في الحساب تشغيل الحساب في أي وقت شاء، كما له حق الإستعلام عن الحساب دون الرجوع إلى بقية العملاء الشركاء.

أما في حالة عدم وجود التضامن، فلا يمكن للبنك أن يرفض للغير من الشركاء بمعرفة عمليات الحساب المشترك إلا بإذن جماعي مشترك يصدر من جميع العملاء أصحاب الحساب[2].

2/ النائب القانوني:

عندما يكون العميل قاصرا لصغر سنه، فيتدخل وليه الشرعي من أجل تسيير أموره المالية و يمثله قانونيا، وله أن يطلب المعلومات التي تتعلق بالوضعية المالية للقاصر و لحساباته المالية دون ذريعة مجابهته بالسر المهني[3]. كما أنه يمكن للنائب القانوني مباشرة أعمال الغير لوجود عوارض الأهلية كالجنون أوالعته دون الكشف عن السر المهني لهم إلا بإذن كتابي من الوصي عندما يكون الأمر متعلقا بالحسابات الخاضعة للولاية أو الوصاية[4].

3/ الشركاء في الشركة:

إن الممثل القانوني للشركة التي يديرها، سواء كان الأمر يتعلق بالمسير أو برئيس مجلس الادارة،

---

[1]– حوماش حسيبة، الإلتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة ماجستير في قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2009/2008، ص 92.

2– سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، العقود التجارية و عملية البنوك، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 824.

3– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011، ص 179.

4– محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 78.

لا يمكن مواجهتهم من طرف البنك بالسر المهني عكس الشركاء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة للشركة وهذا ما جعل الفقهاء ينقسمون حول هذه المسألة.

هناك قسم من الفقه الفرنسي ذهب الى أنه من الممكن لأعضاء مجلس مراقبة الشركة أو أعضاء مجلس الادارة مجتمعين طلب معلومات متعلقة بشركتهم من البنك المتعامل معهم .[1]

لكن هناك قسم آخر من الفقه يذهب الى عكس الأول أي أنه لا يمكن لأعضاء مجلس المراقبة للشركة و أعضاء مجلس الادارة طلب معلومات من البنك وانما يطلبونها من رئيس الشركة أو مديرها العام ، أو من مجلس المديرين[2].

4) مصفي البنك

عند اعلان الافلاس تقوم المحكمة المختصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي تم اشهار افلاسه بموجب قضائي ، حيث نصت المادة 02 من الأمر 96 – 23 على " يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال وذلك في اطار التشريع الجاري العمل به ، ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء ، بتصفية الشركة التجارية المشهر افلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري[3] .

ولا يمكن له بأي حال من الأحوال منعه من الاطلاع على المحررات أو المستندات أو كل المعلومات الضرورية بحجة السر المهني[4].

---

1 - BONNEAU.TH, Droit Bancaire,6 éme édition ,MONCRESTIEN, PARIS, 2005,P:303.

2- GAVALD CH et STOUFFLET ,J ,Droit Bancaire-Institution ,compts,Operation,Services, 6 éme édition ,LITEC, PARIS 2005,P:122.

3 – المادة 02 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

4- المادة 117 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الالتزام بالحيطة والحذر في مواجهة العملاء

تعد الحيطة والحذر من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية[1]، وقد كرسه المشرع المصرفي الجزائري في أنظمته ، فكل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للتشريع الجزائري ملزمة باتباع قواعد الحيطة والحذر في اطار ممارسة المهنة المصرفية. وقواعد الحذر هي مجموعة من الظوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية حتى تضمن سيولتها وملائتها المالية بهدف حماية أموال المودعين والغير ولضمان استقرارها وتوازنها المالي[2].

وفي هذا الاطار نجد أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ينص على أنه : "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية "[3]

وعليه يتعين على المصرفي التصرف بعناية وحرص في مجمل علاقاته مع عملائه ومن أجل التوصل الى هذا الهدف لا بد من استعلامه حول وضعية العمليات المالية واعلام العميل عن كل العمليات التي يقوم بها (الفرع الأول) غير ان هذا المبدأ ليس مطلقا اذ لا يجب ان يصل الى حد التدخل في شؤون العميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالحيطة والحذر في علاقة المصرفي بالعملاء

تهدف الالتزامات التي تقع على عاتق المصرفي والبنك الى حماية البنك والعميل في آن واحد من المخاطر المصرفية ولأجل ذلك يتوجب على المصرفي (البنكي) تقديم كل المعلومات التي

---

1 – محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة الأردن ، 2008، ص 134.

2 – آيت وازو زاينة ،مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 240.

3 – المادة 97 فقرة 1 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

من شأنها افادة العملاء من جهة كما يتعين عليه طلب المعلومات التي يراها ضرورية عن العميل من مصادر مختلفة لتكوين صورة واضحة عنه وعن موضوع عملية التمويل.

أولا: الالتزام بالاعلام (واجب الاعلام)

يتمثل الالتزام بالاعلام في نقل معلومات موضوعية وصحيحة بناء على حسن النية ، وبمجرد تلقي المعلومات تنتهي مهمة البنكي فليس من واجبه التأكد من استيعاب العميل لهذه المعلومات[1] فالبنكي يقوم بالعمليات المصرفية لصالح عميله ولذلك يقع عليه التزام اعلام عملائه عن الامتداد القانوني العملي للعمليات التي يجريها واذا أردنا التعبير عن هذا الالتزام بصورة مبسطة نقول أنه ما هو الا الالتزام بالتصرف بالصدق والأمانة في ابرام وتنفيذ العقود المصرفية[2].

وعلى غرار القانون الفرنسي يستمد واجب الاعلام في النشاط البنكي بالجزائر أحكامه من القانون المدني سواء تعلق الأمر بالالتزام بالاعلام قبل التعاقد كواجب الادلاء ببيانات معينة لمن يقدم منتوجا أو خدمة للاستهلاك حول الخصائص الأساسية لهذا المنتوج أو الخدمة والا اعتبر تدليسا. كما يمكن أن يكون أثناء التعاقد ويسمى الالتزام التعاقدي[3] وبالاضافة الى القانون المدني فقد نظم المشرع الجزائري موضوع الاعلام من خلال عدة نصوص تشريعية كالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4] الذي يهدف الى تجسيد شفافية الممارسات التجارية من خلال تقديم الأعوان الاقتصاديين لمعلومات صادقة ونزيهة للمستهلك .

يشمل حق العميل في الاعلام عدة مجالات منها أسعار وتعريفات ومواصفات الخدمات وشروط التعاقد [5] .

---

1 -PIEDELIEVRE.S, Droit bancaire , Présse Universitaire de France,2003,P 104

2 - كريمة تدريست ،النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2003، ص 168.

3 – راجع المواد 81, 86, 107و 352من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 – قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

5 – " يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع" المادة 04 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق .

والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية ليكون رضاه حرا وواضحا[1].

أما عن طرق الاعلام بالفوائد والعمولات فقد ترك المشرع حرية اختيار الوسيلة للبنك كتعليق الاعلانات في الوكالات مع اشتراط أن يكون بصفة مقروءة ومرئية [2].

وبخصوص القوانين المصرفية نجد أن المشرع الجزائري قد شدد على هذا الالتزام بأن ألزم على البنوك من خلال قانون النقد والقرض اعلام زبائنها بطرق دورية عن وضعيتها ازاء البنك وألزمها بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنوك ، كما فرض عليها ان تستوفي كل عروض قروضها للشفافية وتشير بوضوح لكل الشروط المتعلقة بها[3] وتم تعزيز هذا الواجب المفروض على البنوك من خلال عدة أنظمة منها النظام 09-03 [4]الذي ذكر بعض المعلومات الواجب ابلاغها للزبائن كمعدلات الفائدة الاسمية والفعلية المطبقة على العمليات المصرفية [5] .

ثانيا: الالتزام بالاستعلام(واجب الاستعلام)

الاستعلام هو طلب المعلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة وذلك بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن العميل (الزبون) طالب التمويل وعن العملية موضوع التمويل ،فالبنك ملزم بعدم القيام بأية عملية مصرفية مالم يحصل مسبقا على كافة المعطيات المتعلقة بالعناصر الموضوعية (الأموال) والشخصية التي تحيط بعملية التمويل[6].

---

1 – " يلزم البائع قبل اتمام عملية البيع باخبار المستهلك بأية طريقة كانت ....بالمعلومات النزيهة والصادقة ... وشروط البيع الممارسة وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية للبيع أو الخدمة ." المادة 8 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق

2 –" يجب ان يكون اعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ، يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة " المادة 5 فقرة 1و2 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

3 – راجع المادة 119 مكرر 1 الفقرة 1و2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04 ، مرجع سابق

4 – نظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 مايو 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

5 – المادة 7 فقرة 1 من النظام رقم 09-03 ، مرجع سابق .

6 – آيت وازو زاينة ، المرجع السابق ، ص 245.

ومن هنا يمكن تقسيم المعلومات التي يسعى البنك للحصول عليها الى نوعين ، تتعلق الأولى بالزبون نفسه كطرف في العملية المصرفية أما الثانية فتخص الأموال موضوع العملية المصرفية.

1-الالتزام بالاستعلام عن الزبون

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية قبل التعامل مع الزبائن بالتأكد من هويتهم وعنوانهم ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ وكرسه بشكل صريح أو ضمني في العديد من أنظمة بنك الجزائر ومنها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم [1] وكذا النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته[2] حيث أوجب هذا الأخير صراحة على المصارف والمؤسسات المالية السهر على معرفة الزبائن من خلال التعرف على هويتهم وعنوانهم ومراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات الغير اعتيادية [3].

ويتم التأكد من هوية الشخص (الطبيعي) بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة بالاضافة الى جميع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر أما بالنسبة للشخص المعنوي فمن خلال تقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا وأن له وجود وعنوان فعلي عند اثبات هويته[4] .

2- الالتزام بالاستعلام عن الأموال

يفرض هذا الالتزام على عاتق البنوك الاستعلام عن مصدر الأموال الحقيقي ووجهتها من أجل اكتشاف عمليات تبييض الأموال ،والمقصود بالأموال هنا حسب المادة 4 من الأمر رقم

---

1 - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005.المعدل والمتمم بلأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

2 - نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2013 .

3 -المادة 2 فقرة 1 والمادة 3 فقرة 2 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق .

4 - المادة 5 فقرة 1و 2 من النظام 12-03 ، مرجع سابق.

12- 02 [1] " أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليهابأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق او السندات القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ،بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ".

تجدر الاشارة الى أن جريمة تبييض الأموال ترتبط بوجود أنشطة غير مشروعة ، فلوقوع جريمة غسيل الأموال لا بد من وجود جريمة أولية سابقة لها نتجت عنها أموال غير مشروعة [2]وعلى البنكي بعد التأكد من هوية العملاء ومصدر أموالهم وعندما يلاحظ أن العملية معقدة وذات قيمة مرتفعة وليس لها سبب اقتصادي أو سبب مشروع ظاهر أن يستعلم حول وجهة هذه الأموال ويتم تتبع وجهة هذه الأموال .

الفرع الثاني: حدود الالتزام بالحيطة والحذر

لا يجب أن تؤدي التزامات المصرفي السالفة الذكر الى اعتبار البنك مستشار للعميل، فهو غير ملزم بمراقبة سلامة العمليات التي يقوم بها العميل كما أنه ليس مطلوب منه مراقبة حالة السوق ولاحماية مصالح الغير وبالتالي فانه لا يتحمل مسؤولية عما يجريه العميل من معاملات مصرفية ولا يشارك فيها وهذا ما يعبر عنه بمبدأ " عدم التدخل في شؤون العميل ".

هناك من يعتبر هذا المبدأ مت هو الا امتداد للالتزام بالسر المصرفي ويعتبره آخرون راجع لاحترام الحياة الخاصة للعملاء على غرار المشرع الفرنسي (المادة 9 من القانون المدني الفرنسي). واذا كان الظاهر من هذا لمبدأ يوحي بأنه تقرر لحماية العملاء من التدخلات المحتملة للبنوك في شؤونهم الخاصة الا أن الواقع غير ذلك فالهدف منه انما يكمن في حماية البنك باستبعاد مسؤوليته تجاه العملاء واتجاه الغير.

---

1 - أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 15فبراير 2012.

2 - مباركي دليلة ، غسيل الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، 2008، ص 177.

أ- اتجاه العملاء

يستبعد هذا المبدأ مسؤولية البنك اتجاه العملاء في حالة ما اذا ساهم عن غير قصد في نشاط أضر به العميل أو الغير وكان من المفروض أن ينتبه له .

ب-اتجاه الغير

يسمح هذا المبدأ باستبعاد مسؤولية البنك اتجاه الغير عن العمليات الغير نزيهة التي يقوم بها عملائه اضرارا بالغير[1] فلما يكون المصرف بصدد تنفيذ عمليات الحسابات لجمع الأموال (تلقي الأموال من الجمهور) يقع عليه الالتزام باحترام أوامر عميله.

ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التي تستبعد تطبيقه مثل حالة وجود انحراف ظاهر في عمليات العميل مما يلزم على البنك اتخاذ الحذر والتدخل لمنعها ، اوالحالات التي يفرضها القانون (قيود قانونية) كحالة التأكد من توفر جميع البيانات الضرورية عند تحصيل الشيكات وأخيرا الالتزامات التعاقدية أي ما ينص عليه صراحة العقد[2] .

المبحث الثاني

الالتزامات الاستثنائية للبنوك

نظرا لطبيعة النشاط المصرفي القائم على التقنية والمخاطر أصبح المصرفي يتحمل التزامات خاصة واستثنائية من خلال احترامه للشكليات المفروضة عليه ، ومتابعة العمليات المصرفية بدقة بالاضافة الى التزامات اخرى متعلقة بالودائع المصرفية والالتزام بتنفيذ أوامر العميل (المطلب الأول) غير أن التطور السريع الذي يشهده الاقتصاد العالمي عامة والبنكي خاصة في ظل العولمة أثرت على التزامات المصرفي بادخال نوع جديد من المعاملات المصرفية الالكترونية واستعمال وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية) مما فرض على المشرع الجزائري مواكبة هذه التغيرات (المطلب الثاني) .

---

1 - كريمة تدريست ، المرجع السابق ، ص 166.

2 - علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق، ص 941.

المطلب الأول

المقصود بالالتزامات الاستثنائية للمصرفي

رغم الدور الذي تؤديه الالتزامات العامة السابق شرحها في حماية العملاء الا أنها غير كافية نظرا لتنوع العمليات المصرفية وتعقيدها لذلك كان من الضروري وضع التزامات تتلائم مع كل عملية مصرفية ومع نوع المخاطر المرتبطة بها ، منها الالتزامات الخاصة بعملية فتح الحسابات ومنح القروض (الفرع الأول) وأخرى خاصة بالودائع المصرفية (الفرع الثاني) وأخيرا التزامات مرتبطة بالأمن والسلامة وتنفيذ أوامر العميل (الفرع الثالث).

الفرع الأول : احترام الاجراءات الشكلية

تسعى البنوك الى كسب ثقة زبائنها من خلال تسهيل طرق التعامل معهم والاستجابة لرغباتهم بسرعة غير أن هذه السرعة لا يجب أن تصل الى حد قيام مسؤولية المصرفي (البنكي) وعليه ولتفادي حدوث ذلك كان لازما على المصرفي أن يحترم شكليات معينة عند التعامل مع الزبائن سواءفي عملية فتح الحسابات أو الدفاتر [1].اذ يتعين على المؤسسات المالية أن تتأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب المصرفي أو الدفتر [2] ويتم التأكد من ذلك من طرف البنكي بتقديم الشخص الطبيعي لوثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة له بالاضافة الى وثيقة رسمية أخرى تثبت عنوانه ويجب على المصرفي الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق كما يتعين عليه الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت القانون الأساسي للشخص المعنوي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده مع ضرورة تحيين هذه المعلومات سنويا وعند اللزوم اذا ما طرأ عليها تغيير. [3]

---

1 - ROUTIER Richard, La responsabilité du banquier , Edition L.G.D.J ,Paris 1997,P 44 ,

2 - المادة 4' من الأمر رقم 12 -02 ،مرجع سابق .

3 - المادة 7 من القانون رقم 05-01 ،مرجع سابق .

كما تلتزم المصارف والمؤسسات المالية أيضا بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم طيلة فترة خمس (5) سنوات على الأقل التي تلي تاريخ غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل وكذلك الأمر بالنسبة لكل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن[1]

يقوم المصرفي أيضا بعد فتح الحساب بالتحقق من صحة توقيع الزبون (صاحب الحساب البنكي) عند كل عملية يقوم بها هذا الأخير كما يلتزم بقيد العملية في اليوم الموالي لتنفيذها في الجانب الدائن لحساب الزبون.

الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة بالودائع المصرفية

يقصد بالودائع المصرفية حسب ما ورد في النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية كل رصيد ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصة[2].

أما قانون النقد والقرض فسماها الأموال المتلقاة من الجمهور وعرفها على أنها الأموال التي يتم تلقيها من الغير في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها[3]

من هذا التعريف نستخلص ان الودائع المصرفية عبارة عن رصيد نقدي مملوك لأشخاص (طبيعيين او معنويين) يقومون بايداعها في المصارف ثم يستردونها لاحقا .

وهنا يظهر التزام البنك برد المبالغ المساوية لهذه الودائع في الأجل المحدد لذلك مع امتلاكه الحق في التصرف فيها بمجرد استلامها من طرف العميل الى حين ردها.

كما يلتزم البنك برد ما يساوي قيمة الوديعة الى شخص الزبون ذاته أو من يعينه وهنا يتوجب على المصرفي عند تلقي الوديعة الحصول على توقيع العميل من أجل مظاهاتها (مقارنتها) عند

---

1 – المادة 8 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

2 – المادة 4 فقرة 1 من النظام 04-03 ، مرجع سابق.

3- المادة 67 فقرة 1 من الأمر 03-11المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

التوقيع باستلام الوديعة .أما عن مقر رد الوديعة فهو مقر البنك الذي تم فيه ايداع النقود مالم يحدد مقر آخر.

الفرع الثالث :الالتزام بالأمن والسلامة

يعتبر الالتزام بالأمن والسلامة من بين أهم الالتزامات الخاصة الاستثنائية للمصرفي ويشكل عقد ايجار الخزائن الحديدية أهم صورة له ، ويتمثل مضمون هذا العقد في تخصيص البنك لمكان معين فيه توضع فيه صناديق آمنة ثم يقوم المصرفي بتأجيرها لطالبي هذه الخدمة للاحتفاظ بأوراق أو سندات مهمة أو مجوهرات قصد ضمان سلامتها .

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من العقود لا في قانون النقد والقرض ولا في أنظمة بنك الجزائر لذلك يجب العودة الى القواعد العامة متمثلة في قواعد القانون المدني في هذا الشان[1].

أولا : التزام المصرفي بتمكين العميل من الانتفاع من الخزانة المؤجرة

يجب على البنك تعيين احدى الخزائن لتكون تحت تصرف العميل وفقا لشروط محددة ويسلم للعميل مفتاحا لتلك الخزانة، ولا يمكن لغير هذا العميل ان ينتفع بهذه الخزانة واذا أناب العميل غيره للقيام بهذه العملية فيجب التأكد من شخصية الوكيل وعقد الوكالة[2] .

ثانيا : الالتزام بالمحافظة على الخزانة المؤجرة

يلتزم البنك بالمحافظة على الخزانة المؤجرة للعميل وعليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تمنع هلاكها (كالحرائق والفيضانات) وتشديد الحراسة عليها، فالمصرفي يسأل عن سلامة الخزانة ومحتوياتها اذا ثبت اهماله .

الفرع الرابع : الالتزام بتنفيذ أوامر الدفع للعملاء

يلتزم المصرفي بتنفيذ أوامر الدفع الصادرة عن الزبائن لكونها تعبر عن ارادتهم الصريحة ويترتب على هذا الواجب عدة التزامات أخرى تختلف حسب نوع العملية .

---

1 - راجع المادة 138 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

2 - سميحة القيلوبي ،الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهظة العربي ،مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص ص69-70.

أولا: في مجال دفع الشيكات

تعتبر الشيكات ورقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري لمستفيدها مبلغا من النقود يسحب من وديعة المسحوب عليه في بنك معين[1] .

تتضمن الشيكات مجموعة بيانات الزامية تتمثل في[2] :

- ذكر كلمة شيك في نص السند نفسه.
- احتوائه على أمر بدفع مبلغ معين (غير معلق على شرط)
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
- المكان الذي يجب فيه الدفع
- تاريخ انشاء الشيك ومكانه
- توقيع الساحب (من أصدر الشيك)

يتعين على المصرفي قبل قيامه بدفع الشيك فحصه جيدا والتأكد من صحته وسلامة مظهره الخارجي كما يتحقق من هوية الشخص الذي يتقدم بالشيك ومن امكانية وجود تظهيرات عليه من عدمها وضرورة احتوائه على كل البيانات الاجبارية السالفة الذكر بالاضافة الى التأكد من أنه ليس موضوع حجز وأخيرا ضرورة توفر مقابل الوفاء .

كما يلتزم من جهة أخرى برقابة شرعية العمليات غير أنه اذا كان الشيك المقدم للوفاء يبدو عاديا ولا يوجد فيه ما يثير الشك في تزويره ففي هذه الحالة لا يوجد ما يفرض على المصرفي القيام بتحريات على مصدر وأهمية الأموال المدفوعة[3].

ثانيا : في مجال التحويلات المصرفية

تعتبر عمليات التحويلات المصرفية من أهم التقنيات المالية المصرفية التي تسمح بتحويل الأموال من حساب الى حساب آخر ، متى أصدر الزبون هذا الأمر (الأمر بالتحويل) الى

---

1 – أحمد هني ، العملة والنقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2008، ص 84.

2 - المادة 472 من الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

3 – عبد الغاني ، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو، 2005 .ص 102.

مصرفه ، بحيث يلتزم هذا الأخير بتنفيذها بعد التأكد من احتواء الأمر بالتحويل لكافة البيانات الالزامية وهي :

- احتواء الأمر بالتحويل على الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب الى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة .
- بيانات الحساب الذي يتم الخصم منه والحساب الذي يتم التحويل اليه وصاحب هذا الحسلب.
- تاريخ التنفيذ، توقيع الأمر بالتحويل [1].

بعد التاكد من وجود البيانات السابقة يقوم المصرفي بالتأكد من هوية مصدر الأمر(صاحب الحساب) ثم يقوم بتنفيذ الأمر بعناية وحذر حتى لا يخطئ في مبلغ التحويل او الشخص المستفيد والا تقوم مسؤوليته التقصيرية ،كما يلتزم بتنفيذ الأمر بالتحويل في ميعاده خاصة اذا كان سبب التحويل دين محرر بالعملة الصعبة أين يرتبط بسعر الصرف ، وفي الأخير وبعد اتمام العملية يلتزم المصرفي باعلام زبونه بذلك.

المطلب الثاني

تأثير تقنيات التسيير الحديثة على مهنة والتزامات المصرفي

يعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات تأثرا بالتقنيات الحديثة في التسيير المصرفي كالإستعمال ر للاعلام الآلي والربط الشبكي والمعاملات المصرفية الالكترونية وهذا التأثر ما هو إلا حتمية مفروضة على المصارف تجعلها تعيد النظر في سياساتها واستراتيجياتها حتى تواكب التطور الحاصل في هذا الميدان.

كل هذه التقنيات الحديثة للتسيير المصرفي أثرت أيضا على التزامات المصرفي تجاه عملائه بحيث أدت الى استحداث التزامات جديدة تواكب هذا التطور كالتجارة الالكترونية (الفرع الأول) والعمليات وأنظمة الدفع الالكتروني (الفرع الثاني) .

---

1 – المادة 543 مكرر19 من الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

الفرع الأول : تأثير العولمة على النشاط المصرفي وظهور التجارة الالكترونية

ان انتشار العولمة الذي أدى الى جعل العالم قرية صغيرة تتنافس في مجال الثورة التكنولوجية والمعلوماتية أثر بدوره على كافة المستويات الانتاجية والتمويلية بما فيها الجهاز المصرفي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة ، حيث شهد المجال المصرفي ظهور عدة مصطلحات جديدة مثل (الأنترابنك) الذي يعكس استعمال التكنولوجيا في العمل البنكي من خلال شبكات الانترنيت والبطاقات البنكية الممغنطة[1] وظهور مصطلح التجارة الالكترونية وهي عبارة عن " نظام معلوماتي تتدفق من خلاله السلع والخدمات والمقابل المالي ." ويترجم هذا النظام المعلوماتي في كتابة الكترونية (حروف ، أرقام ، رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية .....) [2]

لقد أدى ظهور التجارة الالكترونية في العمل المصرفي الى ازالة الحدود واختزال المسافات كما فرضت على البنوك ضرورة تحديث وتغيير الكثير من المفاهيم المستعملة مع الزبائن وتطوير قواعد الاقراض المصرفي لتلائم هذا التطور وتحديث أساليب تقديم الخدمات، أما البنوك التي لا تستطيع تطوير نفسها الى المستويات السابقة ستفقد عملائها بالضرورة .

ان اعتماد االعمل المصرفي على التقنيات الحديثة السابقة يطرح اشكالية مفادها قبول هذه الوسائل من قبل القطاعات المتعاملة بالأنشطة التجارية والمالية (سواء الأفراد أو المؤسسات) وعليه ولأجل بعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين بهذه التقنيات فلا بد من تبسيط فكرة استعمالها والتأكد من مدى كفاءتها ونشر ثقافة واسعة للتعامل معها والحقيقة ان تحقيق درجة قبول مميزة لوسائل التعاقد والتعامل الالكترونية يتطلب برنامجا توعويا شاملا لجميع المتعاملين الاقتصاديين ويجب على السلطات العاملة في الميدان المصرفي ان تبني نظاما للثقة في استعمال الوسائل الالكترونية يتمركز حول الحماية من الاعتداء على محتواها [3].

---

1 – فاروق حسن ، أمن الأنترنيت ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1999، ص 34.

2 – محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2008، ص 29.

3 - يوسف مسعداوي ،البنوك الالكترونية ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ،أفريل 2004،ص234.

الفرع الثاني : البنوك الالكترونية وأنظمة الدفع الالكترونية

إن التطور الهائل في استعمال تقنيات الحاسوب وتطور الخدمات المالية أدى الى ظهور بنوك الكترونية على شبكات الأنترنيت وانظمة دفع الكترونية وعمليات مصرفية الكترونية.

أولا: البنوك الالكترونية

البنوك الالكترونية مؤسسة مالية شبكاتية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الالكترونية ، هذا النوع من البنوك اضافة الى تقديمه للخدمات المالية يعد موقعا تجاريا اداريا واستشاريا له وجود مستقل بحيث يمكن الزبون من الوصول الى حساباته والحصول على مختلف المعلومات والخدمات البنكية من خلال شبكة يرتبط بها عبر موقع الكتروني في جهاز الحاسوب الخاص به وهي على ثلث صور :1-مواقع معلوماتية (تقدم عروض المنتجات والخدمات المصرفية).

2-مواقع اتصالية تهدف الى تبادل البريد بين العميل والبنك.

3-مواقع تبادلية: تمكن الزبون من الإطلاع على حساباته وادارتها والوفاء بقيمة الفواتير[1].

ثانيا: أنظمة الدفع الالكترونية

أدى تطور استعمال الاعلام الآلي في مختلف الأنشطة البنكية الى تطوير وسائل المدفوعات ومن بينها نجد:

1- انشاء آلات الصرف الآلي

حيث تعتبر هذه الخيرة وسيلة الكترونية لصرف النقد بحيث يستطيع مستخدم الآلة سحب النقود بعد ادخال البطاقة ورقم التعريف الشخصي (السري) ويتم حسم (خصم) المبلغ المسحوب من حسابه في الحال.

2-البطاقات :

تتعدد وتتنوع البطاقات الالكترونية ،نجد منها بطاقات الائتمان ، بطاقة الحسم، البطاقة

1 - يوسف مسعداوي، المرجع السابق ، ص 229.

الذكية ، غير أن بطاقات الائتمان هي الأكثر انتشارا وهي عبارة عن بطاقة يصدرها البنك لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من المحلات وأماكن معينة عند تقديمها وهي نوعين : بطاقة الدفع وبطاقة السحب[1].

ثالثا: العمليات البنكية الالكترونية

يقصد بالعمليات البنكية الالكترونية تقديم البنوك للخدمات البنكية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات الاتصال الالكترونية بحيث يقتصر استخدامها على المشاركين فيها وفق شروط العضوية التي يحددها البنك[2] .

1 – المادة 543 مكرر 23 من الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، مرجع سابق

2 –خير الدين معطي ،محمد بوقموم ، المعلوماتية والجهاز البنكي: ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية أفريل 2004، ص 199.

خاتمة

خـاتمة

يعتبر النشاط المصرفي من أهم النشاطات التي تتعرض للمخاطر، خاصة في العصر الحالي، الذي يشهد تطورا في التقنيات و الآليات المستخدمة، نتيجة تطور "الصناعة المصرفية" بشكل سريع. الأمر الذي يحتم على البنوك و المؤسسات المالية الزيادة من وتيرة الفعالية و السرعة في أنشطتها المتنوعة. كما يجب على البنوك العمل بفاعلية لتحديد التزاماتها بدقة، من خلال تبني سياسات و مبادئ الحوكمة و حسن التسيير و التدبير والرفع من كفاءة الأدوات البنكية لمواجهة كل التحديات التي أنتجتها أو فرضتها العولمة في القطاع البنكي و المالي.

وعملا على مسايرة التطورات المتلاحقة التي يشهدها النظام البنكي و المالي، خاصة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالنشاط البنكي، عمد المشرع الجزائري إلى إدخال العديد من التعديلات التي تهم و تهتم بمهنية و احترافية البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها. خاصة فيما يخص جودة الخدمات المقدمة و نوعية التسيير ورقمنة مختلف العمليات و الأنشطة. سواء من خلال توضيح شروط اكتساب صفة البنك أو رفع الحد الأدنى المطلوب لإنشاء البنوك أو من خلال الحد من عمليات تبييض الأموال- او باحترام قواعد الحيطة و الحذر و التقيد بالالتزامات البنوك و المؤسسات المالية تجاه زبائنها و غيرها من المؤسسات وكذلك الالتزام بالسر المهني الذي يعطي مصداقية إضافية للتعامل مع بنك على حساب بنك اخر، إضافة إلى مسايرة كل تطور تكنولوجي يساهم في الرفع من وتيرة النمو الاقتصادي. و ذلك من اجل التقليل من حدة السلبيات و المخاطر المتزايدة التي تتعرض لها أنشطة البنوك العامة منها و الخاصة، لإضفاء المزيد من الثقة و الممارسة(التعامل) بين الزبائن و البنوك.

لذلك نعتبر ان المهنة المصرفية فن تتطلب المعرفة و الإبداع في التسيير و التحكم في مختلف التقنيات و الأنظمة الحديثة. كما أن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنشاط البنكي بشكل ملائم و بحسن نية و بكفاءة عالية يؤدي لا محالة إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية و المالية.

أما فيما يخص بعض الاقتراحات التي نراها تساهم في ترقية موضوع بحثنا هذا فيمكن أن نوجزها في:

- زيادة الاستثمار في الموارد البشرية المتخصصة في التسيير البنكي و المالي الحديث من خلال تكوين متميز ومستمر و فعال.

- ترقية المنتوج المصرفي و إبتكار خدمات و منتجات مالية جديدة بما يتناسب و يخدم طموحات و رغبات الزبائن.

- عصرنة البنوك و المؤسسات المالية بالتحكم في الإدارة الالكترونية و تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

- التخفيف من بيروقراطية الوثائق الإدارية أثناء التعاملات المصرفية بإستعمال وسائط و قواعد بيانات رقمية آمنة.

- مسايرة التشريعات الوطنية للمستجدات الدولية في حدود المصالح المشتركة و المعاملة بالمثل.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

01) العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1996.

02) أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2008.

03) سميحة القيلوبي ،الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهظة العربية ،مصر ، بدون تاريخ نشر .

04) سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، العقود التجارية و عملية البنوك، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

05) سمير الخطيب، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.

06) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، دون سنة نشر.

07) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، بدون دار نشر، مصر 1993.

08) فاروق حسن ، أمن الأنترنيت ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1999.

09) محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2008

10) محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

11) ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة– دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، 2012.

13) محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة الأردن ، 2008.

14) نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية و الإدارية و المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008.

ثانيا : الرسائل والأطروحات.

أ/ الأطروحات:

01) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

02) بوسماحة محمد، المراجعة المحاسبية المصرفية و المالية في إطار المعايير و المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، علوم التسيير تخصص علوم مالية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016.

03) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011.

04) عبد القادر بريش، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.

05) مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2008.

06) حوماش حسيبة، الإلتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة ماجستير في قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2009/2008.

ب/ مذكرات الماجستير:

01) زيان عهد، شروط الأستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي(دراسة تطبيقية في الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع قانون اعمال – الجزائر، 2000-2001.

02) سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول إلى إقتصاد السوق – دراسة حالة الجزائر– مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 2001-2002.

03) صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة " دراسة التجربة الجزائرية" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2010-2011.

04) ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1999.

05) عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

06) عبد الغاني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.

07) كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

ثالثا :النصوص القانونية

01) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

02) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

03) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975

04) أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

05) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

06) أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

07) أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في26 أوت2003 و المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادر بتاريخ01 سبتمبر 2010.

08) أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15فبراير 2012.

09) قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 الصادر في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

10) قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ13 يناير 1988.

01) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل1990 يتضمن قانون النقد والقرض الملغى بموجب الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

02) قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002 الجريدة الرسمية العدد 79 الصادر بتاريخ 31ديسمبر 2002.

03) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

04) قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

05) قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.

06) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

13) مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993.

14) مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، و القانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003.

15) نظام رقم91-09 مؤرخ في 14 أوت1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

16) نظام رقم91-10 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد25 الصادر بتاريخ 01 أبريل 1992.

17) نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير مدفوعة و عملها، الجريدة الرسمية العدد08، الصادر بتاريخ 7 فيفري 1993.

18) نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1993.

19) نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

20) نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

21) نظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 مايو 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

22) نظام رقم 09-04 لمؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك، و المؤسسات المالية.

23) نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

24) نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها.

25) نظام رقم12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 27 فيفري 2013.

26) نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فبراير 2014 ، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

27) نظام رقم 14-02 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

28) نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

29) تعليمة رقم 05-2000 المؤرخة في 30 أفريل 2000 تتضمن شروط ممارسة مهام مسيري البنوك والمؤسسات المالية وفروع وممثلي البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.

المراجع باللغة الفرنسية:

01) L'INSTRUCTION N^{0} : 04-2000 du 30 Avril 2000 Déterminent les éléments constitutifs du dossier de la demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

02) BONNEAU.TH, Droit Bancaire, 6 ^{éme} édition , MONCRESTIEN PARIS 2005.

03) GAVALD CH et STOUFFLET J. Droit Bancaire-Institution , Compts, Opération, Services, 6 ^{éme} édition , LITEC, PARIS 2005.

04)PIEDELIEVRE.S, Droit bancaire, Praisse Universitaire de France, 2003.

05) ROUTIER Richard, La responsabilité du banquier, Edition L.G.D.J,Paris 1997.

الملاحق

-ملحق 01-

INSTRUCTION N°05-2000 DU 30 AVRIL 2000 PORTANT CONDITIONS POUR L'EXERCICE DES FONCTIONS DE DIRIGEANTS DES BANQUES ET DES ETABLISSEMENTS FINANCIERS AINSI QUE DES REPRESENTATIONS ET SUCCURSALES DES BANQUES ET DES ETABLISSEMENTS FINANCIERS ETRANGERS

Article 1er : La présente Instruction a pour objet , en application du Règlement n°92-05 du 22 Mars 1992 concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs, dirigeants et représentants des banques et établissements financiers et du Règlement n°93-01 du 3 Janvier 1993 modifié, fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier, de définir les modalités d'agrément pour l'exercice de la fonction de dirigeant des banques et des établissements financiers et de dirigeant des représentations et des succursales de banques et d' établissements financiers étrangers.

Article 2 : Les dirigeants visés à l'article 1er ci-dessus doivent, préalablement à l'installation dans leur fonction, obtenir l'agrément exprès du Gouverneur de la Banque d'Algérie.

Les dirigeants soumis à l'agrément du Gouverneur de la Banque d'Algérie, au sens de la présente Instruction, sont :

a- les membres, selon le cas, du Conseil d'Administration ou du Conseil de Surveillance;

b- outre le Président du Conseil d'Administration , au moins une personne parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée au sein de la banque ou de l'établissement financier ;

c- les membres du Directoire dont le Président, pris en cette qualité, dans le cas des banques et des établissements financiers dotés d'un Conseil de Surveillance ;

d- le Directeur Général et au moins une personne parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée désignée par l'organe habilité de la maison mère pour les succursales des banques et des établissements financiers étrangers ;

e- au moins deux personnes désignées parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée dans la Direction des représentations des Banques et établissements financiers étrangers.

Article 3 : La demande d'agrément du dirigeant doit être appuyée du dossier de l'intéressé. Elle est adressée par la banque ou l'établissement financier, au Gouverneur de la Banque d'Algérie.

Article 4 : Le dossier visé à l'article 3 ci-dessus doit comporter les renseignements permettant d'apprécier que l'intéressé remplit les conditions prévues par le Règlement susvisé notamment celles relatives à :

- son état civil ;
- son honorabilité;
- son expérience professionnelle ;
- ses qualifications ;

Le dossier visé à l'alinéa ci avant doit comprendre notamment :

- une lettre d'engagement dont le modèle est joint en annexe 1 ;
- un questionnaire dûment renseigné dont le modèle est donné en annexe 2 accompagné des pièces justificatives ;
- une charte de pouvoirs de chacun des dirigeants, mentionnés aux alinéas (b), (c), (d) et (e) de l'article 2 susvisé. Ces pouvoirs sont définis, selon le cas, par le Conseil d'Administration ou par le Conseil de Surveillance pour les banques et les établissements financiers et par l'autorité habilitée de la maison mère pour les représentations et les succursales des banques et des établissements financiers étrangers;
- un extrait du casier judiciaire n°3, ou le cas échéant , un document équivalent pour les ressortissants étrangers.

-ملحق 02-

ANNEXE 1 L'INSTRUCTION N°05-2000

Alger, le 26 Avril 2000.

LETTRE D'ENGAGEMENT

Etant désigné en qualité de dirigeant au sens de l'article 135 de la Loi n°90-10 du 14 Avril 1990 relative à la Monnaie et au Crédit (de la Banque ou de l'établissement financier .....) en vue d'exercer la fonction ..... à compter du ..... Je certifie que les renseignements que je transmets en appui de la demande de mon agrément sont sincères et fidèles.

Je certifie, de façon particulière, ne pas tomber sous le coup des interdictions édictées à l'article 125 de la Loi n°90-10 du 14 Avril 1990 relative à la Monnaie et au Crédit et de façon générale qu'il n'y a pas à ma connaissance d'autres faits importants méritant d'être signalés.

Je m'engage, en outre, à informer mon institution , au regard des obligations de l'article 5 de l'Instruction n°05/2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étranger de tout changement ou fait nouveau méritant d'être signalé.

- NOM : ..... Signé l'intéressé

- PRENOM : .....

- ADRESSE : .....

-ملحق 03-

ANNEXE 2 A L'INSTRUCTION N°05-2000

RENSEIGNEMENT A FOURNIR PAR LES DIRIGEANTS D'UNE BANQUE OU D'UN ETABLISSEMENT FINANCIER ET LA SUCCURSALE OU LA REPRESENTATION D'UNE BANQUE OU D'UN ETABLISSEMENT FINANCIER ETRANGER

ARTICLE 135 DE LA LOI N°90-10 DU 14 AVRIL 1990

Ces renseignements doivent être fournis par toute personne physique appelée à exercer des fonctions de dirigeants au sens de l'article 2 de l'Instruction n°05/2000 dans une banque ou dans un établissement financier ou dans une succursale ou représentation d'une banque ou d'un établissement financier étrangers.

1. Nom, adresse de la banque ou de l'établissement financier ou de la succursale pour laquelle (ou lequel) vous êtes pressenti comme dirigeant.

2. Votre Etat civil.*

- nom et prénoms,
- date et lieu de naissance,
- nationalité,
- adresse personnelle,
- adresse à la suite de la prise de fonction,

3. Titre et nature des fonctions que vous assumez :

(indiquez l'étendue de vos responsabilités de direction et les modalités de votre association aux fonctions confiées aux autres dirigeants désignés au titre de l'article 135 de la Loi n°90-10).

* Fournir un extrait d'acte de naissance.

4. Qualification et expérience (curriculum vitae) :

- formations suivies et diplômes obtenus (dates et lieux) ;*
- fonctions assumées avec le nom, le lieu et la nature de l'activité du ou des employeur (s) et les motifs des changements ;
- niveau des responsabilités assumées auprès de chaque employeur en indiquant le montant total du bilan, des capitaux gérés, du budget, des effectifs ...) ;*
- nature de l'expérience acquise.

5. Etes-vous un actionnaire "significatif" ** dans l'institution dénommée au point 1 ci-dessus ? si oui, avez-vous fourni les renseignements exigés des apporteurs de capitaux ?

6. Si vous avez été ou vous êtes un actionnaire significatif, un associé en nom ou un associé commandité de toute entreprise autre que celle dénommée au point 1 ci-dessus, précisez le nom et l'activité de chacune des dites entreprises et le montant de votre participation (en valeur et en pourcentage) dans leur capital.

7. Parmi les entreprises dans lesquelles vous avez assumé (au cours des cinq dernières années) des responsabilités, précisez celles qui entretiennent des relations d'affaires importantes avec l'institution dénommée au point 1 ci-dessus.

8. Si vous avez fait l'objet d'un licenciement professionnel, donnez toutes les précisions utiles.

9. Si vous avez fait l'objet dans le cadre de votre activité professionnelle, en Algérie ou à l'étranger d'une enquête ou d'une procédure administrative, professionnelle ou judiciaire ayant abouti à une sanction, donnez toutes les précisions.

10. Donnez toute autre information supplémentaire utile pour l'instruction de cette

-ملحق 04-

INSTRUCTION N°04-2000 DU 30 AVRIL 2000
DETERMINANT LES ELEMENTS CONSTITUTIFS DU DOSSIER DE DEMANDE D'AGREMENT DE BANQUE OU D'ETABLISSEMENT FINANCIER

Article 1er : En application du Règlement n°92-05 du 22 Mars 1992 concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs, dirigeants et représentants des banques et établissements financiers et du Règlement n°93-01 du 3 Janvier 1993 modifié fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, la présente Instruction a pour objet de déterminer les éléments constitutifs du dossier accompagnant la demande d'Agrément adressée au Gouverneur de la Banque d'Algérie en vue de l'exercice de l'activité de banque ou d'établissement financier.

Article 2 : A l'appui de la demande d'Agrément visée à l'article 1er ci-dessus, les fondateurs d'une Banque ou d'un Etablissement Financier ou les promoteurs d'une Succursale d'une Banque ou d'un Etablissement Financier étranger doivent remettre un dossier en sept (7) exemplaires comportant :

1- la lettre d'engagement approuvée par l'Assemblée Générale des actionnaires, signée par le Président du Conseil d'Administration de la Banque ou l'Etablissement Financier, dont le modèle est déterminé par décision du Gouverneur de la Banque d'Algérie ;

2- l'original des statuts établis par acte notarié ou la copie certifiée conforme des statuts de la maison mère ;

3- la copie légalisée du registre du commerce ;

4- la copie légalisée de la déclaration d'existence fiscale établie auprès de la recette des impôts du lieu d'implantation du siège social ;

5- l'attestation de libération, auprès du notaire, de la tranche du capital ou de la dotation souscrite et la photocopie légalisée du reçu de versement effectif dans un compte bancaire ;

6- l'attestation de rapatriement de devises pour les actionnaires non résidents;

7- l'original du rapport portant valeur des apports en nature établi par les commissaires aux apports ;

8- le procès-verbal de l'Assemblée Générale constitutive portant notamment élection de son Président ou le procès verbal du Conseil de Surveillance portant nomination des membres du Directoire et de son président ou le procès verbal du Conseil d'Administration de la Banque ou de l'Etablissement financier étranger relatif aux pouvoirs accordés aux dirigeants de la succursale ;

9 - le procès-verbal de l'Assemblée Générale Ordinaire portant désignation des membres du Conseil d'Administration ou du Conseil de surveillance, le procès verbal du Conseil de surveillance de la maison mère désignant au moins deux (2) personnes chargées de l'activité et de la gestion de la succursale ;

10- l'approbation par le Gouverneur de la Banque d'Algérie des membres du Conseil d'Administration, du ou des Directeurs Généraux ou des personnes chargées de l'activité et de la gestion de la succursale selon le cas ;

11- le procès-verbal de la réunion du Conseil d'Administration portant notamment élection du Président du Conseil d'Administration et désignation du ou des Directeurs Généraux ;

12- la copie légalisée du titre de propriété ou du contrat de location des locaux devant abriter le siège de la Banque ou de l'Etablissement Financier avec adresse et numéro de téléphone.

Article 3 : Les fondateurs d'une Banque ou d'un Etablissement Financier ainsi que les dirigeants d'une succursale de Banque ou d'Etablissement Financier étranger remettent également une étude détaillée de mise en œuvre du projet reprenant notamment :

- l'organigramme de l'institution,
- l'identification et la fonction des cadres dirigeants avec leur Curriculum Vitae,
- le schéma de développement institutionnel,
- la présentation du système de procédure de gestion,
- le schéma directeur de la fonction de contrôle de l'ensemble des opérations de banque,
- les conditions de prise en charge du plan de compte,
- les conditions de mise en place de l'outil informatique.

Article 4 : La présente Instruction est applicable à compter de la date de sa signature.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصـــل الأول: الإلتزامات المرتبطة بتنظيم البنك.....4

المبحـث الأول : الشروط القانونية لإكتساب صفة البنك.....5

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب صفة البنك.....5

الفرع الأول: الفرع الاول: الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي (البنك).....6

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الاشخاص الطبيعية.....9

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإكتساب صفة البنك..... 12

الفرع الأول: الحصول على الترخيص.....12

الفرع الثاني: الحصول على الإعتماد.....16

المبحـث الثاني: الإلتزام بإحترام قواعد سير البنك 20

المطلب الأول: قواعد الحذر في تسيير البنك... 20

الفرع الأول: مفهوم قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية.....20

الفرع الثاني: تسيير وإدارة المخاطر البنكية.....29

المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي للبنوك.....35

الفرع الأول: تقديم المحاسبة البنكية.....35

الفرع الثاني: إلتزامات محافظي الحسابات..... 37

الفصـــل الثاني: الإلتزامات المرتبطة بالبنوك.....39

المبحـث الأول: الإلتزامات البنكية العامة.....40

المطلب الأول: الالتزام بالسر المصرفي.....40

الفرع الأول: المقصود بالسر المصرفي.....40

الفرع الثاني: الإعفاءات الواردة على الإلتزام بالسر المصرفي.....45

المطلب الثاني: الالتزام بالحيطة والحذر في مواجهة العملاء.....53

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالحيطة والحذر في علاقة المصرفي بالعملاء.....53

الفرع الثاني: حدود الالتزام بالحيطة والحذر.....57

المبحث الثاني: الالتزامات الاستثنائية للبنوك.....58

المطلب الأول: المقصود بالالتزامات الاستثنائية للمصرفي.....59

الفرع الأول: احترام الإجراءات الشكلية.....59

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالودائع المصرفية.....60

الفرع الثالث : الالتزام بالأمن والسلامة.....61

الفرع الرابع: الالتزام بتنفيذ أوامر الدفع للعملاء..... 61

المطلب الثاني: تأثير تقنيات التسيير الحديثة على مهنة والتزامات المصرفي.....63

الفرع الأول: تأثير العولمة على النشاط المصرفي وظهور التجارة الالكترونية.....64

الفرع الثاني: البنوك الالكترونية وأنظمة الدفع الالكترونية.....65

خاتمة :.....67

قائمة المراجع.....69

قائمة الملاحق.....75

فهرس المحتويات 76